



جامعة العقيد اكلى محند اولحاج – البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

# النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الاستاذة:

❖ د. عينوش عائشة

من إعداد الطالبتين:

❖ رحمي سامية

❖ متيجي جميلة

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): د. اكلى نعيمة..... رئيسا

الأستاذ (ة): د / عينوش عائشة ..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ (ة): آيت بن أعمار صونيا..... ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2022/06/27

# الإلهاداء

أهدى ثمرة جهدي إلى من هي أقرب إلي من روعي إلى من أستمد منها عزمي  
وإصراري

إلى من تسعى وتشقى لأنعم بالراحة والهناء التي لم تبخل بشيء من أجل دفعي في  
طريق النجاح

إلى التي علمتني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء والتي حاكت سعادتي بخيوط منسوجة بقلبها

إلى من أرى التفاؤل بعينيها والسعادة في ضحكتها

إلى الوجه المفعم بالحنان

أمي الحبيبة

إلى روح والدي الطاهرة في عليين تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه

أهدى هذا العمل.

إلى من يضيئون لي الطريق وإلى من علموني علم الحياة

إخوتي

إلى كل الأهل والأقارب، الأصدقاء والزملاء وأساتذتي الأفاضل الذين جمعتني الحياة بهم إلى  
كل من علمني حرفاً، أهدى هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول  
والتوفيق والسداد.

# الإهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي  
إلى التي عمرتني بعطف حنانها وأنارت درب حياتي  
وكانت لي عوناً والقلب العطوف العزيزة الغالية حفظها  
الله وأطال في عمرها ألا وهي  
أمي

إلى الذي لم يبخل علياً بالدعم والنصيحة  
الذي شجعني على الدراسة مادياً ومعنوياً  
وسانديني على تحمل الصعاب والدي العزيز

أبي

إلى من شاركوني ألم الحياة فكانوا سندي وقت الضيق

إخوتي

إلى كافة الأهل والأقارب، والزملاء وإلى جميع أساتذة الحقوق الأفاضل.  
إلى كل من يحمل في قلبه ذرة ود لي، وإلى من ساعدني في إعداد هذا  
العمل ولو بالكلمة الطيبة وشجعني إلى المضي قدماً بكل صدق.  
أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد  
القبول والتوفيق والسداد.  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

# شكر وتقدير

لله الحمد والشكر على توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه في علاه.

نتقدم بأخلص كلمات الامتنان والعرفان وأصدق معاني التقدير والاحترام إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة "عينوش عائشة" التي نحي فيها روح التواضع والمعاملة الجيدة بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وكانت لنا عوناً بتقديم إرشاداتها وتوجيهاتها أثناء إنجاز هذه المذكرة، فجزاها الله خير الجزاء.

كما يشرفنا أن نرفع شكرنا وتقديرنا إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين درسونا في كل الأطوار، بالخصوص أساتذة الليسانس والماستر، وأعضاء خلية الوصاية الذين لم يبخلوا علينا بشيء وكانوا عوناً لنا طيلة مشوارنا الدراسي.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق خاصة أساتذة قانون الأعمال.

شكراً وألف شكر إلى هؤلاء جميعاً

## قائمة المختصرات

### أولا : باللغة العربية

- ج.ر: .....الجريدة الرسمية
- د.تا : .....دون تاريخ
- ص ص: .....من الصفحة إلى الصفحة
- ص: .....الصفحة
- ع: .....العدد
- ق.ت.ج: .....قانون تجاري جزائري
- ق.ع.ج: .....قانون عقوبات جزائري
- ق.م.ج: .....قانون مدني جزائري

### ثانيا : باللغة الأجنبية

L G D J : ..... Librairie Générale de droit et jurisprudence

OP, CIT : ..... Opus citatum/ Référence précité

P: .....page

مقدمة

أدى تطور الحياة التجارية إلى ظهور كيانات معنوية تسمى الشركات والتي تعتبر الآن من أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، حيث تتمتع الشركة التجارية بأهمية كبيرة نظرا لقدرتها الهائلة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة للقيام بالمشروعات الاقتصادية التي تحقق النمو الاقتصادي، فالشركة التجارية تعتبر النواة الأساسية لأي اقتصاد وطني وهي من مرتكزات البيئة الاقتصادية مما يستوجب الاهتمام بها ومحاولة تطوير وتحديث القوانين بما يتناسب مع التطورات الحاصلة.

حظيت الشركة التجارية باهتمام المشرع الجزائري وذلك من خلال الالمام بأهم جوانب الشركات التجارية سواء في القانون المدني المتضمن للأحكام العامة أو التجاري الذي نصت جل نصوصه على الأحكام الخاصة للشركات التجارية، واعتبر المشرع الجزائري الشركة شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي والوظيفي، بالإضافة إلى التمثيل القانوني أمام الجهات الرسمية، فالشركة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر بجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد للقيام به بمفرده.

نظم المشرع الجزائري من خلال مواد القانون التجاري الصادر بأمر رقم 75-59 معدل ومتمم المادة 544 إلى المادة 1842<sup>1</sup>، بالإضافة لنصوص القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 446 منه<sup>2</sup>.

يتم تكوين الشركات بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية، مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة للأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية، وتنقضي الشركة وتحل إذا توافرت الأسباب التي تنقضي بها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة التصفية.

<sup>1</sup> أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

<sup>2</sup> أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع انتهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وإذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني.

تحتل مرحلة التصفية باهتمام بالغ من قبل الشركاء وكل من يتعامل مع الشركة، باعتبارها أثر هام يترتب عن أسباب الحل والانقضاء، فقد وردت الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات التجارية عامة في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الخامس في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 795 تحت عنوان "التصفية" بالإضافة إلى بعض الأحكام الواردة في القانون المدني وذلك في المواد 443 إلى 449 تحت عنوان "تصفية الشركات وقسمتها".

والأصل أن عملية التصفية تتم بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يدرج هذا الشرط في العقد ولم ينظمها وجب اتباع وتطبيق القواعد التي نص عليها القانون وإتباع الخطوات المبينة فيه.

ويتم تسيير الشركة وإدارتها وتصفيتها بشكل قانوني ومنظم من طرف المصفي الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتم تعيينه من طرف الشركاء سواء في العقد التأسيسي في الشركة، أو في اتفاق لاحق، كما يمكن أن يعين من طرف القضاء، وقد يكون من محافظي الحسابات أو الخبراء أو من أحد الأشخاص المقترحين من طرف الشركاء، أو أي شخص له الدراية الكافية بالأمر المحاسبية وله من الكفاءة ما يؤهله للقيام بواجبات التصفية على أكمل وجه حفاظا على حقوق الشركة والشركاء والغير.

## أهمية الموضوع

تعتبر التصفية من المواضيع الهامة في الشركات التجارية حيث أنها عملية لازمة لانقضاء الشركة فإذا ما توفر أي سبب من أسباب انقضاء الشركة فلا بد من اتخاذ اجراءات معينة يكون الهدف منها جرد أصول وخصوم الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء عن طريق إجراء القسمة.

حيث أن للمصفي دور مهم في هذه العملية، كون أن نجاح عملية التصفية أو اخفائها متوقف ومعتمد على الإطار القانوني العام الذي يخضع له المصفي من جانب تحديد دور المصفي في اتمامها، خاصة ما تعلق منه بتصرفات واجراءات تحصيل الحقوق وتنفيذ الالتزامات.

## أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى محاولة معرفة موضوع مصفي الشركات التجارية ومحاولة فهمه وذلك من خلال تبيان الأحكام القانونية التي يخضع لها، وبيان اجراءات تعيينه وعزله، وكذا ما يتمتع به من سلطات وما يقوم به من أعمال وكذا بيان نطاق مسؤوليته.

## أسباب اختيار الموضوع

اختيار موضوع النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري راجع إلى سببين أولهما ذاتي ويتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية، كونها تمثل مستقبل التجارة وطريق لتجميع رؤوس الأموال الضخمة والوقوف في وجه ما يسمى بالتكتلات الاقتصادية لدول الغرب، والسبب الثاني الموضوعي يتمثل في النظر في الجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع نظرا لأن مجمل الأبحاث والمراجع تتطرق اليه بصفة عامة دون الخوض في التفاصيل، على الرغم من المكانة التي يحتلها المصفي في الشركة والدور الذي يلعبه في عملية التصفية.

إن موضوع محل الدراسة من المواضيع المهمة في الشركات كون أن المصفي يعتبر المحرك الرئيسي لعملية التصفية كونها عملية أكثر تعقيدا وهذا لكثرة العمليات والإجراءات التي تقتضيها التصفية وبناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية:

**ماهي الأحكام القانونية التي تحكم المصفي في ممارسته لمهام التصفية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعد أول خطوة نعتمد عليها عند دراسة الموضوع عن طريق وصف كل ما يتعلق بالمصفي من كيفية تعيينه وعزله وسلطاته وأعماله، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والمتواجدة في القانون التجاري والقانون المدني، بهدف التفسير والتحليل العميق للمعلومات والنصوص القانونية والحصول على نتائج وإيجاد العلاقة بين المتغيرات. تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، بداية بتعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعماله وفق مجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم المصفي أثناء ممارسته لمهام التصفية(الفصل الأول)، وفي حالة إخلاله بهذه الضوابط فإنه قد يتم مساءلته مدنيا وجزائيا وهو ما يقتضي معرفة نطاق مسؤولية المصفي(الفصل الثاني).

## الفصل الأول:

الضوابط القانونية لممارسة أعمال المصفي

تتقضي الشركة وينحل عقدها متى توفر سبب من الأسباب التي تقضي بانقضائها، وتبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية حتى يتم اتمام أعمال التصفية.

والتصفية هي عملية ملازمة لانقضاء الشركة، يقصد بها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ في سبيل إستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد الصافي من أموالها لكي يتم توزيعه بين الشركاء، ويتولى عملية التصفية المصفي كونه الممثل القانوني للشركة عند التصفية، حيث يباشر اجراءات التصفية وفق الضوابط القانونية التي حددها المشرع.

فالمصفي يقوم بمباشرة عمله في الحدود المرسومة لها بغرض التصفية، حيث تكون مهمته تحصيل ديون الشركة والوفاء بالتزاماتها وتسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنقضية، وهذا ما يقتضي التطرق إلى المركز القانوني للمصفي ( المبحث الأول) مع تحديد سلطات المصفي وأعماله ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### المركز القانوني للمصفي

تعتبر التصفية العملية التي تخضع لها الشركات التجارية بمجرد شهر انقضاءها وقد نظم المشرع الجزائري في المواد 765 إلى 795 من مواد القانون التجاري بالإضافة إلى مواد القانون المدني من 443 إلى 449.

وتصفية الشركة هي عبارة عن القيام بمجموعة عمليات تهدف إلى إنهاء أعمالها واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلات لعمليات القسمة بين الشركاء. وبما أن الشركة هي عبارة عن شخص معنوي فهي دائما تكون بحاجة إلى شخص طبيعي يمثلها ويتصرف باسمها سواء عند مزاولتها نشاطها أو خلال فترة تصفيتها، فالشركة خلال هذه المرحلة تحتفظ بالشخصية المعنوية لها، لذلك كان من اللازم وجود مصفي واحد أو أكثر يتولى إدارة الشركة أثناء فترة التصفية، ولذلك يقتضي الأمر التطرق إلى التصفية كعملية تمهيدية ضرورية قبل تعيين المصفي (المطلب الأول) ، وتعيين المصفي وإنهاء مهامه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### التصفية كعملية تمهيدية ضرورية قبل تعيين المصفي

عند حل الشركة وانقضاءها، لابد من اتخاذ إجراءات يقصد منها استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وهذه العملية تسمى بالتصفية، هناك بعض الأحكام التي وردت في القانون التجاري يجب تطبيقها في كيفية السير بإجراءات التصفية منذ البدء إلى انتهائها، ولمعرفة أحكام تصفية الشركة التجارية بصفة عامة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، مفهوم التصفية (الفرع الأول)، احتفاظا لشركة بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## مفهوم التصفية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفقا للقانون سواء كان القانون المدني أو التجاري مما استوجب علينا الرجوع إلى الفقه لاستيفاء تعريف التصفية، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التصفية (أولا)، وأنواعها (ثانيا)، وكذا تمييزها عن نظام الإفلاس (ثالثا).

## أولا: تعريف التصفية

"التصفية" لغة من صفا، يصفو، صفاء و صفوا ومنه المصفي، و صفة كل شيء خالصة من المال و صفة الإخاء، فيقال: لهم صفة أمرهم، و"الصفة" خيار الشيء و خلاصته ما صفا منه "الصفاء" مصدر الشيء الصافي<sup>1</sup>.

ويقصد بالتصفية اصطلاحا " مجموعة العمليات التي ترمى إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستيفاء حقوقها، و دفع ديونها، و تحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهلا لعمليات الدفع و القسمة، و تحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديدا لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها"<sup>2</sup>.

وبالمفهوم الفقهي الحديث يقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات مراكز الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم، أي تحصيل ما للشركة و دفع ما عليها لاحتساب موجوداتها أو الأموال الصافية و تحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، 2000، 85.

<sup>2</sup>- Georges RIPERT et René POBLOT, Droit Commercial, Tom1, 16<sup>ème</sup> édition, L. G. D. J. Paris, 1986, pp592- 593.

<sup>3</sup> بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 61.

وفكرة التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة، لكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة<sup>1</sup>.

فإذا كان البطلان يلغي كل أثر للشركة في المستقبل، فإنه لا يستطيع القضاء على وجودها الفعلي في الماضي، حتى ولو كان له مفعول رجعي، وعلى ذلك تم الاعتراف بالوجود الفعلي لهذه الشركة وتوجب نتيجة لذلك القيام بتصفيتها قبل إعطاء البطلان كامل مفاعيله<sup>2</sup>.

### ثانياً: أنواع التصفية

بالرجوع إلى المواد من 433 إلى 449 من القانون المدني الجزائري يتبين أن التصفية تكون على نوعين، متفقة في ذلك على ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري، التي نصت بدورها على نوعين من التصفية، تصفية اختيارية (1)، وتصفية قضائية (2).

**1- التصفية الاختيارية:** وهي التصفية التي يكون النص على أحكامها وإجراءاتها مستمدة من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري<sup>3</sup>.

وبعبارة أخرى فإنه يمكن القول أن التشريعات تركت للشركاء الحرية الكاملة في اختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية، كأن يتفق الشركاء في العقد أو النظام الأساسي على طريقة اختيار المصفين، وتحديد سلطاتهم والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية ويطلق أيضاً على هذا النوع من التصفية بـ "التصفية التعاقدية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص37.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص198.

<sup>3</sup> Michel De JUGLART et BEN JAMI Lppolito, Les Sociétés Commerciales, Cour De Droit Commercial, 10<sup>ème</sup> Edition, Montcherstien, Paris, 1983, p213

<sup>4</sup> بهلوان حسين، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

وبذلك فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو اتفاقية بين الشركاء تتضمن ذلك، تكون واجبة التطبيق على الشركاء ومن يقوم بالتصفية، ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام<sup>1</sup>.

كما أن هذا النوع من التصفية يتم على يد مصفي واحد أو أكثر ممن يعينون عن طريق أغلبية الشركاء أو حسب ما هو وارد في العقد التأسيسي، وتباشر مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليه<sup>2</sup>.

2- التصفية القضائية: ومن الناحية القانونية يتضمن أيضا القانون التجاري النص على الطريقة الإجبارية في عملية التصفية حيث تنص المادة 788 ق. ت. ج على أنه "في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم. كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

- 1 - أغلبية الشركاء في الشركات التضامن،
- 2 - الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة،
- 3 - دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن".  
يتبين من خلال هذه المادة أنه إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم بتصفية الشركة تسمى التصفية في هذه الحالة بالتصفية القضائية أو الإجبارية الإلتباع، فالمادة 788 ق. ت. ج قد حددت

<sup>1</sup> تنص المادة 765 ق. ت. ج على أنه "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات التجارية للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 40.

حالاتها على سبيل الحصر والمتمثلة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية.

فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوم اعتباراً من تاريخ نشره، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفياً آخر وفق ما نصت عليه المادة 783 ق. ت. ج.<sup>1</sup>

### ثالثاً: تمييز التصفية عن الإفلاس

قد يختلط مفهوم التصفية ويتشابه مع مفهوم الإفلاس من الوهلة الأولى، فقد يتبادر إلى الذهن أن كلاهما سيؤدي إلى انتهاء هذه الشركة وتقسيم أموالها، غير أن هناك جوانب عديدة تبيّن الفرق الشاسع بين المفهومين ونوجزها فيما يلي:

- قد تشمل التصفية شركة لا تزال قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف بعد عن الدفع حتى يثبت العكس، وهو ما لا يمكن تصوره في حالة الإفلاس، إذ أن حكم الإفلاس لا يقع إلا على شركة توقفت على سداد ديونها<sup>2</sup>.

- الممثل القانوني للشركة في حالة تصفية هو المصفي، الذي نحن بصدد دراسة مركزه القانوني في هذه المذكرة، بينما الشركة في حالة إفلاس يمثلها الوكيل المتصرف القضائي والذي له نظام قانوني خاص به<sup>3</sup>.

- خلال مرحلة التصفية لا تتوقف الدعاوى الفردية التي يحق لكل دائن مباشرتها على انفراد قصد المطالبة بحقه من المصفي باعتباره ممثلاً للشركة دون تمثيله للدائنين، حيث يتولى الوكيل

<sup>1</sup> تنص المادة 783 ق. ت. ج. على أنه "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

<sup>2</sup> بلهوان حسين، المرجع السابق، ص 65.

<sup>3</sup> أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج. ر.، العدد 43 المؤرخة في 10 جويلية 1996.

المتصرف القضائي مباشرتها لصالح جميع الدائنين، باعتباره ممثلاً للشركة المفلسة وجماعة الدائنين<sup>1</sup>.

- يترتب عن الحكم بشهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون المؤجلة التي على الشركة، بينما تبقى آجال الديون قائمة في حالة تصفية الشركة، ليقوم المصرفي باستقطاع المبالغ اللازمة للوفاء بالديون المؤجلة والاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها أين يؤديها إلى أصحابها<sup>2</sup>.

- يمكن شهر إفلاس الشركة وهي في طور التصفية، في حالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها الحالة الآجال<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية

تنص المادة 444 ق.م.ج على أنه "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

كما تنص المادة 2/766 ق.ت.ج على أنه "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

يتبين من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية، والشخصية المعنوية للشركة هي صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهذه الشخصية المعنوية تخلق للشركة وجود معنوي يتمتع بالاستقلال الذاتي وشخصية قانونية متميزة، تمكنها من القيام بنفس الدور الذي يلعبه الشخص الطبيعي في الحياة القانونية<sup>4</sup>. ما يجعلنا نتساءل عن مقتضيات بقاء الشخصية المعنوية (أولاً)، والنتائج المترتبة على استمرارها (ثانياً).

<sup>1</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص42.

<sup>2</sup> بلهوان حسين، المرجع السابق، ص ص 65-66.

<sup>3</sup> معمر خالد، المرجع نفسه، ص42.

<sup>4</sup> كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص26.

## أولاً: مقتضيات بقاء الشخصية المعنوية للشركة

الأساس في بقاء الشخصية المعنوية للشركة هو رغبة المشرع في تسهيل تسوية علاقات الشركة مع الشركاء والغير، لأن تسوية هذه العلاقات أثناء التصفية، بما فيها من حقوق وديون أو معاملات مختلفة تتعدد كثيراً إذا لم يبق للشركة شخصيتها المعنوية، لأن أول شيء يحدث هو تحول حقوق الشركة وموجوداتها إلى ملك شائع بين الشركاء، وفي هذه الحالة يفقد دائني الشركة حق أفضليتهم على أموالها، ويصبحون دائنين عاديين للشركاء<sup>1</sup>.

كما يترتب على زوال الشخصية المعنوية للشركة أنه على كل دائن أن يرفع دعواه ضد الشريك بنسبة حصته من الحقوق المترتبة للشركة في ذمته وأن يرفعها أمام محكمة محل اقامته (المدعى عليه) تطبيقاً للقواعد العامة<sup>2</sup>.

وإذا أقر المشرع صراحة بضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة فهذا راجع إلى التطور التاريخي الذي عرفته الحياة القانونية في هذا الموضوع بالذات فلقد ظهرت عدة نظريات في الفقه وعدة اتجاهات قضائية إلى أن استقر الوضع على ما هو عليه الآن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص ص 43، 44.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 200، 201.

<sup>3</sup> ظهرت عدة نظريات فقهية حول هذا الموضوع أهمها نظرية شركة التصفية، النظرية الصورية، نظرية الحقيقة.

- **نظرية شركة التصفية:** ومفادها أن الشركة عند حلها تصبح ملكاً مشاعاً بين الشركاء ويستطيع كل شريك منهم ممارسة حقوق المالك على الشيوع وله الحق في مقاضاة مدبني الشركة ومن جهة أخرى فإنه على دائني الشركة مقاضاة جميع الشركاء.

- **نظرية الصورية:** يرى أصحاب هذه النظرية أن الشركة ما دامت تتمتع أثناء حياتها بكيان قانوني مستقل عن الشركاء الذين كونها فإن هذه الشخصية تزول عند الحل إلا أن الشخصية القانونية تستمر في البقاء رغم ذلك بفضل حيلة قانونية وخيال، أساسها حماية مصالح الشركاء في الشركة والغير، فالشركة على هذا الأساس يجب أن تستمر ككائن معنوي لسماح بالتصفية.

- **نظرية الحقيقة:** أساس هذه النظرية أن الشركة أثناء فترة التصفية ليست وهماً ولا حيلة، وإنما هي حقيقة مادية وقانونية، فعند حل الشركة لا يعقبها انتقال الذمة المالية بل لا بد من وجود تصفية وقسمة.

لقد توحد موقف القضاء على وجوب بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية لأنه لا يمكن أن تتحل الشركة بانتهاء شخصيتها المعنوية وتصبح أموالها مشاعة بين الشركاء، فإن ذلك يؤدي إلى أضرار كبيرة على الشركاء وعلى الغير، لمزيد من التفاصيل راجع: بلهوان حسين، المرجع السابق، ص ص 68، 71.

كرس المشرع الجزائري بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية في نص المادة 1/766 ق.ت.ج التي تنص على أنه "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي (شركة في حالة تصفية)".  
فالشيء الملاحظ من خلال ما تم التعرض إليه هو أن التشريع قد أجمع على بقاء الشخصية المعنوية للشركة لاحتياجات التصفية وذلك تسهيلا لعمليات التصفية نفسها<sup>1</sup>.

### ثانيا: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة

يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية مجموعة من الآثار وأهمها استمرار ذمتها المالية (1)، الاحتفاظ بموطن الشركة وجنسيته (2)، احتفاظ الشركة بعنوانها (3)، تمثيل الشركة بواسطة المصفي (4).

**1- استمرار الذمة المالية:** تحتفظ الشركة التجارية أثناء فترة التصفية بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء والتي تعتبر ضمان عام لدائني الشركة وحدها فلا تعد ضمان لدائني الشركاء إذ لا يجوز لهم الحجز على أموال الشركة في مرحلة التصفية كما لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم أو التصرف فيها بالرهن أو البيع وذلك قبل الانتهاء من التصفية<sup>2</sup>.

**2- الاحتفاظ بموطن الشركة وجنسيته:** تحتفظ الشركة بعد انحلالها أثناء تصفيتها بمحل اقامتها والذي هو موطنها، فيحق للغير التعامل معها في مركزها الرئيسي، فترفع الدعاوى على الشركة في هذا الموطن، وتعلن إليها كافة الأوراق الرسمية فيه وتظل محكمة لمحل اقامة الشركة مختصة للنظر بكل نزاع قد ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين الغير<sup>3</sup>.

**3- احتفاظ الشركة بعنوانها:** لكل شركة اسم يدل عليها ويميزها عن غيرها، فإذا تم حل الشركة وتمت تصفيتها فإنها تحتفظ بهذا الاسم مقترنا بعبارة "تحت التصفية".

<sup>1</sup> عبد الفتاح الرحمانى، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998/1997، ص 63.

<sup>2</sup> كمال قويدري، المرجع السابق، ص 27.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات التجارية)، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009، ص 128.

كما يجب أن يذكر في جميع الأعمال التي تباشرها الشركة المنحلة قيد التصفية، وذلك حماية للغير الذي يتعامل معها وإعلامه بأن الشركة على وشك الزوال ووجودها مقتصر على عمليات التصفية فقط<sup>1</sup>، ونصت المادة 2/766 ق.ت.ج على أنه "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"

4- تمثيل الشركة بواسطة المصفي: تنتهي سلطة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة عند حل الشركة ويحل محلهم المصفي الذي يقوم بمهمة التصفية والقيام بكل الصلاحيات المخولة له قانوناً وتمثيل الشركة في كل الدعاوى التي ترفع على الشركة أو منها، فهي لها حق التقاضي أمام المحاكم كمدعي أو مدعى عليه<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### تعيين المصفي وإنهاء مهامه

إن انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حد لمهام مسيرتها ليحل محلهم مصفي واحد أو أكثر حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي توكل إليه أعمال تصفية الشركة التجارية المنقضية، ومن أجل معرفة الوضع القانوني للمصفي سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المصفي وبيان طبيعته القانونية (الفرع الأول)، وكذا الطريقة التي يتم بها تعيين المصفي وإنهاء مهامه (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف المصفي وطبيعته القانونية

يمثل المصفي الشركة فهو بمثابة وكيل عنها، فهو الذي يقوم بجميع عمليات التصفية، ولهذا يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف المصفي (أولاً)، وتحديد الطبيعة القانونية له (ثانياً).

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات قسمتها)، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، لبنان، ص 43.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 53.

## أولاً: تعريف المصفي

المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد اليهم تولي أمور تصفية الشركة، فهو يقوم بعمله لحساب الشركة بصفته وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء أو الدائنين، ولذلك يكون للمصفي وحده الحق في توجيه المطالبة لمديني الشركة ويدفع لدائني الشركة حقوقهم من أموال الشركة، ويتقاضى أجرا عن العمل الذي يقوم به، فالمصفي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يمكن أن يكون من الشركاء أو أجنبي عن الشركة.<sup>1</sup>

## ثانياً: الطبيعة القانونية للمصفي

يمثل المصفي الشركة في جميع أعمال التصفية وفي هذا الإطار نصت المادة 788 ق.ت.ج على أنه 'يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي'.

فالمصفي هو ممثل للشركة في جميع أعمال التصفية باعتبارها شخصا معنويا، وفي هذا النص دلالة واضحة على أن المصفي يعتبر ممثلا للشركة محل التصفية، فالمشروع الجزائري ومن خلال نص المادتين 733 و785 من القانون التجاري الجزائري، يتبين لنا أنه كيف العلاقة التي تجمع بين المصفي والشركة على أساس الوكالة.<sup>2</sup>

فقد ورد في نص المادة 785 ق.ت.ج "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء ورئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

<sup>1</sup> حاتم غائب سعيد، المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، 2019، ص 59.

<sup>2</sup> الوكالة حسب نص المادة 571 ق م ج "الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها اتمام التصفية".

أول ما يتبادر إلى الذهن بصدد تكييف العلاقة بين الشركة ومن يتولى تمثيلها، هو القول بأنها وكالة، حيث تظهر هنا نظرية الوكالة التي مفادها أن المدير يعتبر وكيلًا يعمل باسم الشركة ولحسابها، ونكون هنا بصدد وكالة نيابية تتصرف منها الحقوق والالتزامات إلى ذمة الشركة وهنا يبدأ دور المصفي الذي ينهي تعيينه بقاء المديرين في الشركة<sup>1</sup>.

للمصفي سلطة القيام بأعمال الإدارة التي يترتب عليها حيازة الشركة للأموال أو خروجها من حياتها وله القيام بأي اجراءات يراها مناسبة لإتمام التصفية، ففي هذه الحالة يكون المصفي شبيها بالقائم بالإدارة في الشركة الذي يعتبر وكيلًا عنها وكالة عامة تشمل أعمال الإدارة وأعمال التصرف، ومن ثم يكون له الحق لمطالبة مديني الشركة بدفع الديون المستحقة عليهم، وإذا تأخر أحدهم عن السداد وامتنع عن الدفع، كان للمصفي أن يطلب شهر إفلاسه واعساره ووضعه تحت الحراسة أو التصفية، كذلك لا يعتبر وكيلًا عن الدائنين وهو في ذلك يختلف عن الوكيل المتصرف القضائي الذي يعتبر وكيلًا عن المفلس والدائنين في نفس الوقت، أما المصفي فهو يعتبر وكيلًا عن الشركة لوحدها كشخص معنوي<sup>2</sup>.

غير أنه يجوز أن يزود الدائنون المصفي بوكالة صريحة أو ضمنية عنهم. وفي هذه الحالة يكون المصفي ممثلًا للشركة والدائنين في نفس الوقت<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك الأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 358، 359.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 372.

## الفرع الثاني

## تعيين المصفي وعزله

يتم تعيين مصفي أو أكثر لأجل القيام بأعمال التصفية، ويكون ذلك من طرف الشركاء وفي غياب ذلك يرجع الأمر إلى القضاء، وتبدأ مهمة المصفي من يوم تعيينه (أولاً) إلى غاية انتهاء أعمال التصفية، إلا أنه يمكن أن تنتهي مهمة المصفي حتى قبل أن تنتهي أعمال التصفية (ثانياً).

## أولاً: تعيين المصفي

يظهر من خلال نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري أن هناك طريقتين لتعيين المصفي، تتمثل الطريقة الأولى وهي الأصل في أن يعين المصفي من طرف أغلبية الشركاء (1) وإذا لم يتفق الشركاء على تعيينه، فيتم وفق الطريقة الثانية من طرف القضاء بناء على طلب كل من يهمه الأمر (2).

## 1. تعيين المصفي بواسطة الشركاء

عملاً بنص المادة 445 القانون المدني الجزائري فإن الجهة التي تملك سلطة تعيين المصفي هي إرادة الشركاء التي يتضمنها العقد التأسيسي للشركة أو نظمها المقررة، وفي الحالة التي لا يذكر فيها من يملك سلطة التعيين حسب العقد التأسيسي، فإن المادة 445 توكل أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم، مع مراعاة الأغلبية العددية في ذلك.

كما يمكن أن تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينون بالذات، وتكفي في هذا الصدد الأغلبية العادية (النصف+واحد) فلا يشترط الاجماع ولا أغلبية خاصة، كما لا يشترط أن يكون المصفي الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكاً بل يمكن أن يكون أجنبياً<sup>1</sup>.

حيث يحق للشركاء أن يعينوا عدة مصفين متى رأوا أن عملية التصفية تحتاج إلى ذلك ولهم أن يحددوا شروط تعيينهم ووظائفهم، كما لهم أن يجيزوا انفراد كل مصف منهم بعمل معين، إذ الأصل أنه لا يجوز لأي مصف من هؤلاء أن يعمل منفرداً عن بقية المصفيين .

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 83.

وإذا كان لأحد المصفيين إمكانية الانفراد بأي عمل فإنه يكون لكل المصفيين الآخرين حق الاعتراض على العمل شريطة أن يقع هذا الاعتراض قبل انتهاء هذا العمل من المصفي، فيكون عندئذ من حق غالبية المصفيين رفض الاعتراض<sup>1</sup>.

## 2- تعيين المصفي بواسطة القضاء

إذا كان الأصل العام هو تعيين المصفي بواسطة الشركاء على النحو المذكور أعلاه، فإنه من جهة أخرى يكون للقضاء أن يتولى تعيين المصفي في حالات معينة، فقد يحدث أن يمتنع الشركاء عن تعيين المصفي أو أنهم حاولوا تعيينه ولكنهم لم يحصلوا على الأغلبية المطلوبة، ففي هذا المجال يمكن حصر الحالات التي يكون فيها تعيين شخص أو أشخاص المصفيين من طرف القضاء وهي حالتين، حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي (أ) وحالة انقضاء الشركة بحكم قضائي (ب).

### أ- حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي

يتم تعيين المصفي بواسطة القضاء في حالة عدم اتفاق الشركاء على ذلك، وهو غالباً ما يتم عن طريق طلب يقدم من طرف الشركاء أو أحدهم، وهذا ما نصت عليه المادة 783 ق.ت. ج "إن لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

يتم هذا التعيين بناء على أمر استعجالي من رئيس المحكمة، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشره أمام المحكمة ولهذه الأخيرة أن تعين مصفي آخر.

ويجب أن يقدم الطلب من قبل الشركاء كلهم أو أحدهم أو ورثتهم، ولا يملك غيرهم هذا الحق وخاصة دائني الشركة، لأن المصفي يعد وكيلا عن الشركة والشركاء لا يعد وكيلا عن دائن الشركة بينما يثبت هذا الحق لدائني كل شريك في إمكانية استعماله لحقوق مدينهم بطلب تعيين

<sup>1</sup> الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص 205.

المصفي من قبل القضاء وذلك بطريقة الدعوى غير المباشرة، ويبقى لدائني الشركة إذا لم تسدد ديونهم أن يطلبوا إعلان افلاس الشركة المنحلة<sup>1</sup>.

### ب حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي

ورد في نص المادة 441 ق.م.ج بأنه "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء ولعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك". كما تنص كذلك المادة 784 ق. ت. ج على أنه "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر".

في هذه الحالة يختلف الأمر عن الحالة الأولى لكون أن أمر الانقضاء يكون بفضل القضاء، أي أن القاضي هنا يأمر بانقضاء الشركة وبتعيين مصف واحد أو أكثر لتصفية موجوداتها، بينما في الحالة الأولى فإن الانقضاء قد حصل لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها، غير أن أمر تعيين المصفي لم يحسم لسبب وجيه، تعين بعده اللجوء إلى القضاء للفض في أمر اختلاف الشركاء وعدم تمكنهم من تعيين شخص المصفي، ومهما كان السبب المؤدي إلى تعيين المصفي قضاء فإن هذا الحكم وكغيره من الأحكام قابل للطعن فيه<sup>2</sup>.

حيث أن المادة 783 القانون التجاري الجزائري نصت على جواز المعارضة ضد الأمر المعين للمصفي خلال خمسة عشرة يوما اعتبارا من تاريخ نشر الأمر، وذلك من طرف كل ما يهمه الأمر، على أنه يجب عليه احترام النصوص المشار إليها في المادة 757 القانون التجاري الجزائري والمتعلقة به.

<sup>1</sup> عبد الفتاح الرحمانى، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 82.

هذا وأن أمر تعيين المصفي يكون من الاختصاصات المحضة لرئيس المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية، فيقوم بتحديد شخص المصفي من بين الشركاء كما يمكن له أن يختاره من الغير<sup>1</sup>.  
كما لا يمنع القانون أن يعين رئيس المحكمة في قرار التعيين عدة مصفين بالنظر إلى وضعية الشركة وله أن يبين شروط عملهم معا<sup>2</sup>.

### ثانيا: عزل المصفي وانتهاء مدة وكالته

من البديهي أن تنتهي مهام المصفي بانتهاء مدة وكالته، ولكنها قد تنتهي أيضا عن طريق عزله حتى قبل انقضاء مدة وكالته، فالقاعدة العامة تقضي بأنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، كما قد تنتهي مهمة المصفي لأسباب متعلقة بشخصه<sup>3</sup>. لذلك فإن الأمر يقتضي التطرق إلى انتهاء مدة وكالة المصفي (1)، انتهاء مهام المصفي لأسباب متعلقة بشخصه (2) وكذا حالة عزله (3).

### 1- انتهاء مدة وكالة المصفي

حدد القانون التجاري الجزائري في نص المادة 785 منه مدة وكالة المصفي بـ 03 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة عدم انتهاء المصفي من عمليات التصفية في المدة القانونية أجاز المشرع الجزائري تمديد هذه الوكالة من طرف الشركاء في حالة اذا تم تعيين المصفي من طرفهم، أما اذا تم تعيينه من طرف المحكمة كما هو الحال بالنسبة للتصفية القضائية أو في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي ففي هاتين الحالتين تكون المحكمة هي المختصة بتمديد وكالة المصفي.

<sup>1</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> - George RIPERT, RenéROBLOT ,op,cit,p595

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(تصفية الشركات قسمتها)، المرجع السابق، ص 106.

إلا أن هذا التمديد لا يكون إلا بناء على تقرير يعده المصفي والذي يكون مبني على أسباب جدية حالت دون اقفال التصفية، وكذا التدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها التصفية<sup>1</sup>.

## 2- انتهاء مهام المصفي لأسباب متعلقة بشخصه

قد تطرأ على المصفي خلال فترة ممارسته لأعمال التصفية ظروف مستجدة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى توقف المصفي عن عمله وبالتالي عزله، مع العلم أن أعمال التصفية من الأعمال التي تتطلب ممن يقوم بها أن يكون على قدر من الحضور العقلي والكفاية التامة في الإدراك لما هو مكلف به<sup>2</sup>.

من بين هاته الأسباب هي وفاته أو عجزه أو استقالته، فوفاة المصفي تؤدي إلى انتهاء مهمته وتعيين مصفي آخر مكانه، بما أن التصفية هي من الأعمال التي تقوم على شخص المصفي فلا يجوز لورثته أن يحلوا محله في تصفية الشركة<sup>3</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة لعجزه عن القيام بمهامه لمرض أو ما شابه ذلك بالإضافة إلى افلاسه أو غير ذلك من الأسباب المقبولة التي تؤدي حتماً إلى استحالة الاستمرار في أعمال التصفية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 785 ق ت ج على أنه "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".

<sup>2</sup> إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي".  
<sup>3</sup> أحمد محمود عبد الكريم مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني القانون الانجليزي)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، 2007، ص 71

<sup>4</sup> الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة قسمتها)، المرجع السابق، ص 106.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص ص 106-107.

إن اعتزال المصفي لهذه الأسباب الشخصية، وله الحق في ذلك بشرط ألا يتم اعتزاله وقت غير مناسب وألا يكون متعسفا باستعمال حقه ومسؤولا عما يلحق من أضرار بالشركة والشركاء، ولا يجوز لشريك المعين مصفيا في نظام الشركة أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين، كما لا يجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة<sup>1</sup>.

### 3- عزل المصفي

تقضي القاعدة العامة بأنه من يملك التعيين يملك العزل<sup>2</sup>، وفي ذلك تنص المادة 786 ق.ت.ج على أنه "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

فإذا كان المصفي نظاميا، أي معينا في نظام الشركة، فيتم عزله وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام، وإذا لم يتضمن نظام الشركة مثل هذه الشروط، فيختلف الأمر باختلاف شكل الشركة<sup>3</sup>، لكن يجوز لأي من الشركاء أن يطلب من القضاء عزل المصفي لأسباب تستدعي ذلك، حتى لو كان الذي عين المصفي هم أغلبية الشركاء<sup>4</sup>.

ويمكن حصر أسباب عزل المصفي في الأسباب التالية: وفق قاعدة من يملك التعيين يملك العزل (أ)، انتهاء مدة وكالة المصفي (ب)، التوقف عن التصفية لأسباب شخصية (ج).

#### أ- عزل المصفي وفق جهة تعيينه

قد يرتكب المصفي بعض التجاوزات في مهام وظيفته كسوء الأمانة أو الإساءة في استعمال السلطة الممنوحة له، وهذه الأسباب تستدعي عزله بنفس الطريقة التي تم تعيينه من قبل الشركاء فهم من يقومون بعزله، أما إذا تم تعيينه من قبل المحكمة فلها وحدها الحق بعزل

<sup>1</sup> معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة ماجيستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 129.

<sup>2</sup> نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة السادسة، دار هوم، الجزائر، 2006، ص ص 82، 83.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات قسمتها)، المرجع السابق، ص 107.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص ص 108-109.

المصفي، وبذلك لا يحق للشركاء عزله بسلطتهم وحده. بل يجب أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة التي عينته<sup>1</sup>.

تقوم المحكمة التي عزلت المصفي بتعيين مصفي آخر، ولكي يتم الاحتجاج على الغير بقرار العزل يجب شهره مثلما تم شهر قرار التعيين، وقرار المحكمة الصادر بناء على طلب عزل المصفي من القرارات القابلة للاستئناف، وبالتالي يكون من حق المصفي الذي صدر قرار بعزله التقدم للمحكمة المختصة للطعن في الحكم الصادر بعزله<sup>2</sup>.

### ب- انتهاء مدة وكالة المصفي

تقضي المادة 1/785 ق.ت.ج بأنه "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تحديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".

تنتهي مهمة المصفي عادة بانتهاء مدة ثلاث سنوات في تقدير المشرع الذي يرى أن هذه المدة كافية لإتمام العمليات التي تقتضيها التصفية، ويمكن تمديد أو تحديد هذه المدة من قبل الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عينه الشركاء أو بقرار قضائي، والهدف من تحديد هذه المدة لتجنب الضرر للمساهمين والدائنين وتكون دافعا للمصفي لإنجاز عمله بنشاط وسرعة.

### ج- التوقف عن التصفية لأسباب شخصية

تنتهي أعمال المصفي بوفاة أو استقالته من مهامه، ويلحق بحكم الوفاة أو الاستقالة حالة عجز عن القيام بمهامه لمرض أو الظروف الطارئة أو ما شابه وذلك الحجر عليه أو إفلاسه أو غير ذلك من الأسباب التي تكون نتيجتها استحالة تنفيذ المهام المخولة له.

<sup>1</sup> حسن أحمد محييد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 34.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 34.

كما يمكن للمصفي أن يعتزل جميع الأعمال لأسباب يقدرها شخصيا وله الحق في ذلك شريطة أن يكون في وقت ملائم، وإذا كان المصفي معينا من بين الشركاء في القانون الأساسي فليس له أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين ولا يجوز عزله إلا بقرار قضائي لأسباب مشروعة<sup>1</sup>.

وإذا تعرض المصفي للإفلاس يترتب على ذلك عزله، وتقوم الجهة التي عينته بتعيين مصفي آخر.

### الفرع الثالث

#### أجرة المصفي

إن الأعمال التي يقوم بها المصفي تخوله الحق في اقتضاء أتعاب عنها، فغالبا ما يكون عمله مأجورا، وتحدد أجرة المصفي في أمر تعيينه سواء كان عقد الشركة أو اتفاق الشركاء أو حكم المحكمة، فإذا لم تحدد أجرته على النحو السابق يجوز له اللجوء للمحكمة من أجل تحديد أتعابه<sup>2</sup>، ويتحدد هذا الأجر تبعا لحجم العمليات التي يقوم بها والمجهود الذي يبذله.

وتكون هذه الأجرة عبارة عن راتب شهري، غير أنه يجوز الاتفاق على أن تكون عبارة عن مبلغ إجمالي عن كافة أعمال التصفية التي يقوم بها خلال التصفية، ويجوز أن تكون أتعاب المصفي نسبة معينة من أثمان مبيعات أموال الشركة التي يقوم بتصفيتها، إلا أنه إذا تم الاتفاق على الأجر استحق الأجر المسمى، أما إذا عين المصفي ولم تحدد مقدار الأجرة فيستحق اجرا كغيره من المصفين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(شركة التضامن)، المرجع السابق، ص ص208-209.

<sup>2</sup> بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2015/2016، ص 105.

<sup>3</sup> أحمد محمود عبد الكريم مساعدة، المرجع السابق، ص 76.

## المبحث الثاني

### سلطات المصفي وأعماله

يتم تعيين المصفي عن طريق قرار التعيين سواء من طرف الشركاء أو من طرف المحكمة أي من الجهة التي تملك سلطة إصدار هذا القرار، وبذلك يكون لديه الكثير من السلطات الواسعة التي يتمتع بها والتي يحددها سند تعيينه كأصل عام، ومقابل هذه السلطات هناك العديد من المهام الملقاة على عاتقه والتي أقرها المشرع ويجب احترامها من قبله وذلك من أجل تصفية الشركة على وجه أكمل من جهة والمحافظة على حقوق الشركاء من جهة أخرى.

كما قد يفرض عقد الشركة ونظامها الأساسي التزامات معينة على المصفي، فإذا تم النص على هذه الواجبات فإنه يصبح ملزماً بها، كما أن سلطات المصفي ليست بتلك السلطات المطلقة بل هي مقيدة بالرقابة سواء كانت هذه الرقابة من طرف الشركاء أو الدائنين أو جهاز الرقابة، وطبقاً لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سلطات المصفي ورقابته (المطلب الأول)، أما أعماله (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### سلطات المصفي ورقابته

يتمتع المصفي بسلطات واسعة أثناء قيامه بمهامه، وهذه السلطات قد تستمد من العقد التأسيسي للشركة أو من قرار تعيينه من قبل الشركاء أو المحكمة وذلك في الحالة التي يتم فيها تحديد هذه السلطات، أما إذا لم يتم تعيينها لا في العقد الأساسي ولا في قرار تعيينه كان للمصفي جميع السلطات التي يستطيع من خلالها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة، ولهذا يقتضي الأمر التطرق لسلطات المصفي (الفرع الأول)، وأجهزة مراقبته (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## سلطات المصفي

تحدد سلطات المصفي في سند تعيينه سواء كان ذلك السند هو القانون الأساسي للشركة أم أمر من المحكمة، لكن اذا لم تحدد سلطاته فإن المادة 788 ق.ت.ج قد نصت على أنه "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي".

يعتبر المصفي ممثل للشركة ويخوله القانون سلطات في حدود التصفية، وهذه السلطات تحدد في العقد التأسيسي للشركة أو في نظامها أو قرار تعيين المصفي من قبل الشركاء أو المحكمة كما يلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع لم يضع نظاما خاصا يحدد سلطات المصفي بشكل واضح ومحدد وإنما حدد الوضع القانوني للمصفي وأشار إلى سلطاته بصورة عامة بحيث خوله التمتع بسلطات تمثيل الشركة وإدارة شؤونها، بالنظر إلى المركز القانوني للمصفي يمكن تحديد سلطاته بالنظر إلى الهدف الأساسي الذي يرمي إلى تحقيقه من خلال ممارسته لتلك السلطات وهو تصفية الشركة مع ما تقتضيه هذه التصفية فضلا عن أعمال الإدارة وأعمال التصرف والبيع والافتراض<sup>1</sup>.

وعليه فسلطات المصفي أو الامتيازات المتاحة له تحدد في سند تعيينه أو في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يتم تحديدها فله أن يقوم بجميع الأعمال الضرورية لأعمال التصفية<sup>2</sup> وطبقا لما نصت عليه المادة 788 القانون التجاري الجزائري فإن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون أو أمر التعيين، لا يمكن أن يحتج بها على الغير.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة قسمتها)، المرجع السابق، ص ص 150، 152.

<sup>2</sup> للمصفي أن يقوم مثلا بتسليم الشيكات والسندات التجارية ويقبض قيمتها وأن يظهرها ويجري عليها الخصم، كما يحق له أن يوقع الايصالات ويرفع الحجز ويلغي قيود التأمين والرهن التي تضمن حقوق الشركة.

يتمتع المصفي بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض والمقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة، ومن بين السلطات الممنوحة له: مباشرة أعمال جديدة باسم الشركة بشرط أن تكون هذه الأعمال الجديدة لازمة لإتمام أعمال سابقة<sup>1</sup> وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/446 ق.م.ج أنه **” ويجوز أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بما بالمزاد، وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة ”**.

– يجوز للمصفي بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً ما لم يقيد قرار تعيينه، فلا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك طبقاً لنص المادة 2/446 القانون المدني الجزائري.

– على المصفي أن يتسلم ويحتفظ بدفاتر الشركة وأوراقها، وفي مقدمتها تلك التي يسلمها له المديرون وأن يأخذ علماً بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفقاً لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة وأن يحتفظ بجميع السندات المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية<sup>2</sup>.

– يقوم المصفي خلال فترة التصفية بتمثيل الشركة أمام القضاء، فتزول عن المديرين صفتهم بتمثيل الشركة، ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، كما أن له الحق في قبول الصلح ومباشرة إجراءات التحكيم عنها، وفي حالة تعدد المصفين فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الإجمالية<sup>3</sup>.

– كما تقضي المادة 3/788 ق.ت.ج على أنه **” ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة ”**.

كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر، أو أن يستخدم موجودات

<sup>1</sup> سميحة القليلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 249.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> بلهوان حسين، المرجع السابق، ص 90.

الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الانضمام إلى شركة قائمة وذلك لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية وتعد حقوقا خاصة بالشركاء، الأمر الذي يستدعي موافقتهم طبقا لما ورد في نص المادة 772 القانون التجاري الجزائري، كما يمنع القانون التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة التصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعها حسب نص المادة 771 من القانون التجاري الجزائري وتستثني حالة اتفاق كافة الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو مندوب حسابات أو مراقب شريطة أن يتم ذلك برخصة من المحكمة بعد الاستماع قانونا إلى المصفي ومندوبي الحسابات أو المراقب ان وجدوا.<sup>1</sup>

يقوم المصفي بسداد ديون الشركة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/787 من القانون التجاري الجزائري، غير أنها لم تحدد كيفية سداد هذه الديون، مما يقتضي أعمال القواعد العامة<sup>2</sup>:  
 - على المصفي استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر وأن يقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عملية التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها، وذلك حسب نص المادة 1/787 من القانون التجاري الجزائري.  
 - على المصفي أن يضع خلال ثلاثة أشهر قبل قفل السنة المالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عملية التصفية خلال السنة المالية السابقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسب المادة 770 ق. ت. ج " باستثناء اتفاق كافة الشركاء فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليه قانونا".

<sup>2</sup> تقتضي المبادئ العامة البدء بدفع الديون المضمونة قبل غيرها ثم سداد الديون العادية ويتم الوفاء حسب ترتيب تقديمهم، أما بالنسبة لديون الأجلة، يجب على المصفي الاحتفاظ بمبلغ كافي للوفاء بها وكذلك الحال بالنسبة للديون المنتازع عليها، راجع في ذلك، بلهوان حسين، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 90.

- يمثل المصفي الشركة ويخوله القانون جميع السلطات التي تهدف إلى تصفية الشركة من أجل الوصول إلى تحديد الصافي من أموال الشركة حتى يتم قسمته بين الشركاء.

- وفي حالة ما إذا تم تعيين أكثر من مصفي للشركة وتم الاشتراط من أغلبية الشركاء على أن تكون القرارات التي يتخذها المصفون المتعددون بالإجماع أو بالأغلبية فيجب الالتزام بهذا الشرط، وقد يتم تحديد صلاحيات كل منهم، فينفرد كل بما اختص به، أما إذا لم يتم تحديد هذه الصلاحيات جاز لكل مصف أن يمارس وظائفه منفردا، ولكن عليهم أن يقدموا تقريرا مشتركا هذا ما نصت عليه المادة 784 ق.ت.ج على أنه "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر.

إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية. إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا".

كما يكون لكل من المصفين الآخرين حق الاعتراض على العمل قبل اتمامه وعندئذ يكون من حق الأغلبية رفض هذا الاعتراض، وإذا تساوى الجانبان فالغلبة للمعارضين وكل ذلك قياسا على وضع تعدد مديري الشركة المنصوص عليها في المادة 428 القانون المدني الجزائري.

## الفرع الثاني

### أجهزة مراقبة المصفي

قام المشرع الجزائري حماية لحقوق الشركة والشركاء والدائنين بإخضاع أعمال المصفي إلى الرقابة، فحق الرقابة في حالة تصفية الشركة تكون من حق الأطراف المعنية بها كلها تقريبا ان وعلى هذا الأساس فإن أهم جهة تراقب المصفي هم الشركاء (أولا)، وكذا للدائنين (ثانيا)، وقد تكون الرقابة من طرف المراقبين (ثالثا).

### أولا: رقابة الشركاء على أعمال المصفي

للشركاء حق مراقبة أعمال التصفية باطلاعهم على دفاتر الشركة وحساباتها، وبمراقبتهم لسير أعمال التصفية ولهم أن يطلبوا من المصفي اطلاعهم على جميع المعلومات عن حالة الشركة، وعلى المصفي أن يضع بتصرفهم من أجل ذلك كل الدفاتر والأوراق المتعلقة

بالتصفية<sup>1</sup>، غير أنه يجب أن تكون طلبات هؤلاء الشركاء طلبات معقولة فلا تكون تعسفية أو غير مشروعة، أو أن تكون طلباتهم معرقة لأعمال التصفية، فالمصفي ملزم بأن يُطلع الشركاء على المحاسبة السابقة أو الجرد الأولي لبدء التصفية كلما طُلب منه ذلك، ولكن لا يجوز للشركاء إرغامه على تقديم حسابات مفصلة وكاملة عن التصفية قبل انتهائها حتى لو استمرت أعمالها بضع سنوات<sup>2</sup>.

حرص المشرع على تفعيل دور الرقابة على أعمال المصفي وفرض عليه أن يضع بين أيدي الشركاء الحسابات السنوية وأن يقوم باستدعاء جمعية الشركاء لتقوم بالبت في هذه الحسابات، ومن هنا يظهر جليا أنه عندما يقوم المصفي بهذا الواجب فإنه يخضع بصفة مباشرة أعماله لمراقبة الشركاء<sup>3</sup>.

### ثانيا: حق الرقابة للدائنين

منح المشرع للدائنين الحق في مراقبة أعمال المصفي على الرغم من أنه لا يمثل الدائنين ولا يستطيعون طلب عزله<sup>4</sup>، فلم الحق في تقديم المعارضة ضد أمر تعيين المصفي الذي تم تعيينه من قبل المحكمة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشره، فلم مصلحة كبيرة بأن يكون الشخص المعين لتصفية الشركة أمينا في مهمته ويمتاز بالكفاءة وذلك للمحافظة على أموال الشركة التي تشكل ضمانهم العام<sup>5</sup>.

يحق للدائنين الطعن في بعض التصرفات التي يقوم بها المصفي على أموال الشركة وأن يثبتوا عدم قانونيتها مثل بيع الأموال بأقل من قيمتها أو التصرفات الصورية التي تبدد جزء من ذمتها المالية، فإذا تمكن الدائنين من اثبات صحة ادعاءاتهم فإن هذه التصرفات لا تكون نافذة بحقهم.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة قسمتها)، المرجع السابق، ص 191.

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 161.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 107.

<sup>4</sup> – Georges RIPERT, René ROBLOT, op.cit, p 95.

<sup>5</sup> كمال قويدري، المرجع السابق، ص 55.

ويحق أيضا للدائنين طلب الحكم في ملائمة التوزيعات التي يجريها المصفي خلال فترة التصفية، ويحكم رئيس المحكمة بأمر استعجالي في ملائمة هذه التوزيعات من عدمها، فالقانون أعطى لكل ذي شأن بمن فيهم الدائنون مراجعة المحكمة لإلزام المصفي القيام بهذه التوزيعات مما يؤدي إلى المحافظة على حقوقهم وعدم تعرضها للتبديد والانتقاص وهذا طبقا لنص المادة 794 من القانون التجاري الجزائري.

### ثالثا: حق الرقابة من طرف المراقبين

على عكس أعضاء الإدارة لا تتوقف وظائف أعضاء الرقابة في الشركة قيد التصفية<sup>1</sup>، فقد نصت المادة 780 ق.ت.ج على أنه "لا تنهى مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة"، كما أنه يتم تعيينهم بعد حل الشركة في الشركات التي لا يفرض فيها القانون أصلا أعضاء الرقابة وذلك بواسطة الشركاء أو المحكمة بناء على طلب المصفي أو كل ذي مصلحة، وفي هذا الإطار نصت المادة 781 ق.ت.ج على أنه "إذا لم يوجد مندوبو الحسابات، ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781.

وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمله الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفي قانونيا.

يحدد في الأمر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذلك مدة مهامهم. وتجري عليهم نفس المسؤولية الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات".

نلاحظ أن المشرع جاء بعبارة "بعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي"، فالأصل هنا أن المصفي يطلب تعيين مراقب أو أكثر ويقوم رئيس المحكمة بتعيينه من بين مندوبي الحسابات أو الخبراء المحاسبين المسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المحاسبين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة قسمتها)، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 112.

وشروط تعيين المراقب هي نفسها تلك الشروط المطلوبة في المصفي، وهذا الأخير لم يستوجب منه المشرع إجراء بحث أو تحقيق بل ينظر إلى رغبة الشركاء، ولعل الحكمة هنا تظهر من خلال أن التحقيق في هذه الحالة مطلوب كون المصفي هو من قام بطلب هذا المراقب مما يستوجب التأكد من العلاقة التي تربط المراقب بالمصفي<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### أعمال المصفي

يقوم المصفي بمجموعة من الأعمال تهدف كلها إلى تصفية الشركة بطريقة محاسبة جيدة كفيلة بحماية حقوق كل طرف، لذلك يمكن تقسيم أعمال المصفي إلى نوعين، أعمال تمهيدية أو تحضيرية (الفرع الأول) وأعمال فعلية أو حقيقية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الأعمال التمهيدية للمصفي

تتجسد الأعمال التمهيدية في جملة من الخطوات التحضيرية التي يقوم بها المصفي من أجل الإعداد الجيد للتصفية، وهذه الأعمال تستدعي المحافظة على موجودات الشركة وحقوقها، كتجديد العقود إذا كانت احتياجات عملية التصفية تستدعي ذلك كعقود الإيجار، بالإضافة إلى تثبيت تقليسة مديني الشركة<sup>2</sup>، كما يتوجب عليه القيام بكل الأعمال اللازمة كأعمال الصيانة والترميمات ورفع الدعاوى أمام القضاء وتمثيل الشركة<sup>3</sup>.

وتتمثل هذه الأعمال التمهيدية أساسا في القيام بعمليات النشر (أولا)، استلام دفاتر الشركة (ثانيا)، إعداد قائمة الجرد والميزانية (ثالثا)، نزع الأختام (رابعا).

<sup>1</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> معارفية مالية، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 84.

## أولاً: القيام بعمليات النشر

تعد عملية النشر أو الإعلان في المواد التجارية وجوبية ومضبوطة بآليات قانونية وكل تخلف أو إهمال في ذلك يكون في غير صالح الشركاء، إذ لا يمكنهم أن يحتجوا بالواقعة محل الإعلان قبل الغير<sup>1</sup>، وتنص في هذا الشأن المادة 767 ق.ت.ج على أنه "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة".

ويتضمن هذا الأمر مجموعة من البيانات الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة، كما تنص المادة 768 ق.ت.ج على أنه "يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة".

يتضح من خلال هذه المادة أنه مهما كانت نوع التصفية يتوجب على المصفي القيام بعملية النشر التي كانت سابقا من مسؤولية ممثلي الشركة القانونية في الوضع الطبيعي للشركة<sup>2</sup>.

## ثانياً: استلام دفاتر الشركة

بمجرد تقديم طلب التصفية وتعيين المصفيين، فإنه من واجب مديري الشركة، أن يسلموا مستندات ودفاتر الشركة للمصفي التي من خلالها يتم معرفة أصول الشركة وديونها والتزاماتها بالإضافة إلى عناوين الدائنين وأسمائهم وكل المعلومات التي قد يطلبها المصفي<sup>3</sup>.

يقوم المصفي عند تسلمه لهذه الدفاتر بتحرير قائمة مفصلة التي تبين الوضع التفصيلي للشركة بما لديها من حقوق وما عليها من التزامات، حيث يساعده في ذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة قبل حلها<sup>4</sup>، فلا يمكن لهؤلاء الامتناع عن تزويد المصفي بكافة المستندات التي يحتاجها، لأنه في حالة رفضهم تترتب عليهم المسؤولية.

<sup>1</sup> كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2، 2015/2014، ص 41.

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 114.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص 216.

<sup>4</sup> معمر خالد، المرجع نفسه، ص 116.

## ثالثاً: إعداد قائمة الجرد والميزانية

يلتزم المصفي بإعداد قائمة الجرد (1)، وإعداد الميزانية (2).

## 1- إعداد قائمة الجرد

بمجرد حصول المصفي على دفاتر الشركة ومستنداتها يلتزم بإعداد قائمة الجرد والتي من خلالها يتبين ما لشركة من حقوق وما عليها من التزامات<sup>1</sup>، حددت المادة 789 ق.ت.ج مهلة وضع قائمة الجرد، بثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية حيث نصت على أنه "يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة".

الملاحظ من هذا النص أنه لا يستشف منه مباشرة أن إعداد قائمة الجرد الأولى منذ بداية التصفية، بل أنه يجب عند بداية كل سنة مالية جديدة أن يتم وضع قائمة جرد جديدة يضاف إليها تقرير مفصل ومكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنقضية<sup>2</sup>، ويكون ذلك عند بداية كل سنة مالية جديدة وليس عند بداية التصفية، وعليه لا يمكن القول بأن هذه المادة تقصد كل قوائم الجرد بما فيها أول قائمة التي يقوم بها المصفي بعد استلام دفاتر الشركة.

يعتبر وضع قائمة الجرد اجراء ضرورياً ويكون مخالفاً لنظام العام كل شرط أو بند وارد في نظام الشركة يمنع المصفي من وضع هذه القائمة، بل عند وجوده يعتبر كأنه غير موجود وأن إهمال إجراء قائمة الجرد يعرض المصفي للمسؤولية تجاه أصحاب المصلحة<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 839 / 1 ق.ت.ج التي تنص على أنه "لم يقدم عمداً في السنة الأشهر التي تلي تعيينه تقريراً عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات".

<sup>1</sup> سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> عبد الفتاح الرحمانى، المرجع السابق، ص 85.

يتبين أن المشرع الجزائري يفرض أن يتم إعداد قائمة الجرد خلال الستة أشهر الأولى منذ تعيين المصفي، وأن هذا التقرير يكون حول الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية وهو نفس مضمون قائمة الجرد<sup>1</sup>، وما يؤكد هذا النص هو نص الفقرة الثانية من المادة 839 القانون التجاري الجزائري التي تعاقب المصفي الذي لم يقدّم بإعداد قائمة الجرد خلال ثلاثة أشهر الأولى التي تلي انقضاء كل سنة مالية.

ومن هذا نستنتج أن قائمة الجرد الأولى التي يقوم بإعدادها المصفي عند استلام مهامه يجب أن تقدم خلال ستة أشهر منذ تاريخ تعيينه، بينما يتم تقديم قوائم الجرد التي تلي انقضاء كل سنة مالية، خلال ثلاثة الأشهر الأولى للسنة المالية الجديدة<sup>2</sup>.

## 2- إعداد الميزانية

يتم إعداد الميزانية من خلال ميزانية افتتاحية وأخرى ختامية، فالافتتاحية هي التي يعدها المصفي في بدء السنة المالية على أساس الميزانية الخاصة للشركة في السنة المنصرمة، وأما الميزانية الختامية فهي التي تأتي بعد اتمام كل هذه المراحل والتي تكون في نهاية السنة المالية والتي على أساسها يتم افتتاح ميزانية السنة المقبلة، على أن الميزانية الختامية يسجل فيها كل العمليات وكل مراحل التصفية وتقييد كل الحسابات<sup>3</sup>.

يبين تقرير الميزانية الوضعية المحاسبية للشركة، ويحدد أيضا التعهدات التي أبرمتها وتكون مرفقة بالجرد والنظامية (جرد العقارات، جرد المخزونات، الديون والحقوق) والملاحق التي يجب أن تكون مفصلة ومحتوية على معلومات كافية من أجل تسهيل عملية التصفية<sup>4</sup>.

## رابعا: نزع الأختام

من الإجراءات التمهيدية التي يتوجب على المصفي القيام بها طلب نزع الأختام إذا كانت موضوعة على مؤسسة الشركة وأموالها، بناء على طلب الدائنين أو حتى من قبل الشركاء أنفسهم،

<sup>1</sup> الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، دار برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 160.

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 120.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 120.

ولكنه يمكن للدائنين أن يعترضوا على نزع الأختام بقرار التنفيذ أو أمر قضائي، وإذا تضمن نظام الشركة نصا يمنع من الاعتراض على نزع الأختام، فإن مثل هذا النص لا يسري على الغير ومنهم الدائنين، ولكنه يحق للقاضي بالرغم من حق الدائنين بالاعتراض أن يمنع كل ما من شأنه أن يعيق أو أن يعطل التدابير الاحتياطية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الأعمال الفعلية للمصفي

بعد أن يقوم المصفي بالأعمال التمهيدية والتي تهدف إلى المحافظة على أموال الشركة وحصصها، يباشر المصفي أعمال أخرى تدعى بالأعمال الفعلية والتي تتمثل في الاستمرار في استغلال الشركة (أولا)، استيفاء حقوق الشركة (ثانيا)، سداد ديون الشركة (ثالثا)، إنهاء التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري (رابعا).

### أولا: الاستمرار في استغلال الشركة

إذا وجد المصفي أن الاستمرار في استغلال الشركة يؤدي إلى تهيئة جو أفضل ووضع أحسن لفترة معينة، حفاظا على عنصر العملاء باعتباره من أهم عناصر المحل التجاري فله أن يطلب استدعاء الجمعية العامة للشركاء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي<sup>2</sup>، وهذا كله بحسب ما نصت عليه المادة 792 من القانون التجاري الجزائري، كما أنه قانونيا لا يجوز للمصفي وحده وبإرادته المنفردة أن يقرر مباشرة أعمال جديدة والاستمرار في الاستغلال التجاري للشركة لأن ذلك يعد عملا خارجا عن اختصاصاته.

تقضي القاعدة العامة بأنه إذا كانت سلطات المصفي المبنية في نظام الشركة أو في اتفاقيات صريحة من الشركة، تجيز للمصفي الاستمرار في استغلال الشركة أثناء التصفية، فيجب إعمال هذه النصوص والشروط، أما إذا كانت هذه السلطات غير المبنية في نظام فإنه لا يجوز

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات قسمتها)، المرجع السابق، ص ص 136، 135.

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 124.

للمصفي أن يربط الشركة بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية، لأن وجود الشركة أصلا يكون مختصرا على متطلبات تصفيتها، وأن استغلال الشركة من شأنه إطالة أمد التصفية وعرقلتها<sup>1</sup>. غير أنه أحيانا يكون من الضروري استمرار استغلال الشركة إذا كان هذا الاستمرار يتطلبه عملية التصفية ذاتها مثل بيع المحل التجاري فيكون مواصلة الاستغلال ضرورية خوفا من هبوط قيمته الاقتصادية<sup>2</sup>.

للمصفي أن يستدعي جمعية الشركاء إذا استدعت الضرورة استمرار استغلال الشركة على ضوء ما اكتشفه من مؤشرات الرواج والنهوض بالشركة وذلك طبقا لنص المادة 792 من القانون التجاري الجزائري، ولا يمكنه أن يستمر في أي استغلال إذا كانت الشركة التي يقوم على تصفيتها حلت بسبب عدم مشروعيتها محلها، فعدم مشروعية المحل أدى إلى بطلان الشركة<sup>3</sup>.

#### ثانيا: استيفاء حقوق الشركة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الموضوع، غير أنه بالنظر إلى كون المصفي يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وهذا يستدعي أن يقوم المصفي باستيفاء أموال الشركة من حقوق لدى الغير أو لدى الشركاء، فيطالب مدينها بدفع ما يتوجب عليه حيالها ويطالب الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها التي تعهدوا بتقديمها عند التأسيس<sup>4</sup>. يحق للمصفي مطالبة الشركاء الذين لم يقدموا حصصهم كليا أو جزئيا، إلى رأس مال الشركة باعتبارهم مدينين للشركة بهذه الحصص، دون أن يكون ملزما بأن يقدم تبريرا لطلبه هذا، بإثبات عدم كفاية المبالغ النقدية الموجودة في صندوق الشركة لسداد ديونها، على المصفي ألا يكون متعسفا في استعمال حقه بالمطالبة، كأن تكون الشركة متوفرة على مبالغ هامة تفوق قيمة ديونها وحاجيات التصفية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الفتاح الرحمانى، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 90.

<sup>3</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 125.

<sup>4</sup> سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 248.

<sup>5</sup> معمر خالد، المرجع نفسه، ص 127.

وللمصفي أن يقوم بمطالبة الشركاء بتسديد المبالغ المترتبة في ذمتهم للشركة سواء ترتبت عليهم من جراء، قرض أو أي تصرف آخر تعاقدية أو غير تعاقدية، وكذا مطالبة الشركاء بضرورة تسديد ديون الشركة إذا أثبت عدم كفاية أموال الشركة لتسديد ديونها، وهذا لكونهم مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن هذه الديون، وللمصفي أن يثبت بكل الطرق عدم كفاية أموال الشركة<sup>1</sup>، للمصفي أن يقوم بهذه المطالبة إما وديا وإما قضائيا<sup>2</sup>.

### ثالثا: سداد ديون الشركة

نصت المادة 2/788 ق.ت.ج على أنه "وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي"، ومن جهتها نصت المادة 447 ق.م.ج على أنه "تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها، أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة".

يتبين من نصوص هذه المواد أنه يتعين على المصفي القيام بسداد ديون الشركة الذي حل أجل استحقاقها قبل انقضاء الشركة وأثناء التصفية، أما الديون الآجلة والديون المتنازع فيها فلا يتم الوفاء بها باعتبار أن التصفية ليست كنظام الإفلاس فهي لا تسقط آجال الديون لكن يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بهذه الديون<sup>3</sup>.

ويقوم المصفي في الوقت ذاته بالوفاء بديون الشركة، فيحصر دائني الشركة وما لهم من حقوق في ذمتها، وينشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة إلى التقدم بمستنداتهم، فيفي بالديون التي حل أجل استحقاقها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، دمشق، 1974، ص 209.

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 129.

<sup>4</sup> عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص، الأموال والاستثمار)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 127.

كما أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتدخل في أعمال التصفية من خلال حق الرقابة، ويكون بالتالي للأشخاص الدائنين بديون غير حالة الآجال أن يعترضوا على طريقة سداد الديون المستحقة، متى أدركوا أن من شأن هذه الطريقة أن تؤدي إلى عدم كفاية الموجودات، وأن همهم هو الحفاظ على حقوقهم الموجودة في ذمة الشركة، وعندها يكون المصفي ملزماً بأن يأخذ باعتراضاتهم وأن يقوم بكل العمليات التي تحفظ لكل دائن مبلغ دينه لإيفائها عند استحقاقها<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لتسوية حقوق مصفي الشركة والمتمثلة في أتعابه وفي المبالغ التي قدمها سلفه أثناء فترة التصفية، وكذا التعويضات عن الخسائر التي تحملها بسبب التصفية، فإن المصفي يشترك مع الدائنين الآخرين ولا يكون له أولوية في استيفائها، وفي الحالة التي يكون فيها المصفي شريكاً متضامناً فلا يجوز له الاشتراك مع الدائنين الآخرين بينما يكون ملزماً شخصياً بسداد ديونهم إلا أنه يستطيع أن يستفيد من امتيازات القانون العام<sup>2</sup>.

أجاز القانون للمصفي في حالة ما إذا كانت أموال الشركة غير كافية للوفاء بديونها المستحقة عليها، أن يبيع من أموال الشركة إما بالمزاد العلني أو بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة وهذا ما نصت عليه المادة 2/446 ق.م.ج "ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة".

وذلك حتى يتمكن من تسديد ديون الشركة إذا كانت السيولة لديها غير كافية للوفاء بها، أو من أجل تسهيل القسمة بين الشركاء إذا ما تعذر قسمة الأموال عيناً، كما يكون السبب من وراء بيع هذه الأموال هو التخوف من هلاكها وضياعها إذا كانت سريعة التلف<sup>3</sup>.

#### رابعاً: إنهاء التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري

عند الانتهاء من عملية التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر والمصادقة على الحساب الختامي للتصفية وإبراء ذمته واعفائه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية، فإذا لم يتم

<sup>1</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> كمال قويدري، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة الخاصة)، الطبعة الثالثة، دار

الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 153.

المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل، وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفض التصديق على حسابات المصفي، فيحكم في إقفال التصفية بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهيمه الأمر<sup>1</sup>.

في حالة ما إذا قام المصفي بإجراء عملية الاستدعاء إلا أن جمعية الشركاء المكلفة بالتصديق على إقفال التصفية لم تتمكن من الاجتماع أو أنها رفضت التصديق على حسابات المصفي، فإنه يمكن للمصفي وكل من يهيمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب إقفال التصفية، ويقوم المصفي بوضع حساباته بكتابة ضبط المحكمة التي يمكنها الحكم بإقفال التصفية بدلاً من الشركاء<sup>2</sup>.

تقضي المادة 775 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي ثم يقدم طلب لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات<sup>3</sup>.

بالتصديق على قرار إقفال التصفية وحسابات المصفي تزول الشخصية المعنوية للشركة ويقوم المصفي بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، ويودع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها ومستنداتها إما لدى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته مركز الشركة أو أن يودعها في المقر الذي تحدده جماعة الشركاء<sup>4</sup>.

بانتهاة التصفية يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري ويتوجب على المصفي طلب ما يثبت أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر انتهاء التصفية، ويقدم هذا الطلب خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية، وإذا لم يقدم المصفي طلب

<sup>1</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 90، 91.

<sup>2</sup> شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية و عملية وفقاً لأحكام القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 101.

<sup>3</sup> نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 91.

<sup>4</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص ص 147-148.

شطب القيد من السجل التجاري فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقيق من السبب الموجه له، ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب<sup>1</sup>.

يعد المصفي الممثل القانوني للشركة في مرحلة تصفيته، ويبدأ مرحلة تصفية الشركة فيحكمه في ذلك ضوابط قانونية تظهر من خلال مركزه القانوني في الشركة الذي يظهر جليا في كيفية اجراءات تعيينه في الشركة فيعين كأصل عام من طرف الشركاء واستثناء يعينه القضاء عند عدم اتفاق الشركاء على تعيينه، ويتم عزله بانتهاء مدة وكالته أو وفاته، استقالته. يقع على عاتق المصفي مجموعة من الأعمال التمهيدية المتمثلة في القيام بعمليات النشر واستلام دفاتر الشركة، اعداد قائمة الجرد والميزانية، ونزع الأختام، أما بالنسبة للأعمال الفعلية التي يقوم بها المصفي تتمثل في الاستمرار في استغلال الشركة، استيفاء حقوق الشركة، سداد ديونها وانهاء التصفية مع شطب الشركة من السجل التجاري.

<sup>1</sup> عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص ص94-95.

## الفصل الثاني:

### نطاق مسؤولية المصفي

يتمتع المصفي خلال مرحلة التصفية بمجموعة من السلطات المستمدة من القانون الأساسي للشركة أو من عقد تعيينه وفي مقابل ذلك يكون عليه مجموعة من المهام والأعمال التي يقوم بها من أجل الوصول إلى تصفية الشركة، فهو الممثل القانوني للشركة كشخص معنوي ويقوم بتنفيذ الالتزامات وإتمام الإجراءات باسمه ولحسابه.

ويعد المصفي مسؤولاً شخصياً عن أعمال التصفية، وفي حالة تجاوزه للسلطات الممنوحة له أو ارتكب خطأ أو إهمال في تنفيذ أعماله لقيامه بأي عمل من الأعمال التي تخرج من اختصاصه، تطبق في شأنه القواعد العامة للمسؤولية، كما يسأل عما يتسبب فيه من أضرار في مواجهة الشركة والشركاء والغير، وهو بذلك يسأل مسؤولية مدنية بشقيها العقدي والتقصيرية (المبحث الأول)، في حالة إذا صدر من المصفي تصرف يشكل جريمة يعاقب عليها قانوناً، كما لو ارتكب جريمة الإفلاس أو تزوير في حسابات التصفية أو جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وكذا جريمة تبديد أموال الشركة المصفاة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### المسؤولية المدنية للمصفي

يقصد بالمسؤولية المدنية الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام المقرر في ذمة المسؤول، ويكون مصدر هذا الالتزام إما العقد الذي يربطه بالمضروور أو القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة، فالمصفي يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية تجاه الشركة والغير إذا قام بتجاوزات وأخطاء، وعن جميع تصرفاته وأعماله التي تسبب ضرراً سواء للشركة أو للغير، ولا تقتصر مسؤولية المصفي عن أعماله فقط بل تتعداها إلى أعمال تابعيه، فهو بمثابة وكيل عن الشركة والممثل القانوني عن الشخص المعنوي فيتولى بذلك كافة أعمال التصفية.

تكون المسؤولية المدنية للمصفي إما عقدية أو تقصيرية، فالعقدية تجد مصدرها في الإخلال بالتزام عقدي، في حين أن المسؤولية التقصيرية تجد مصدرها في الإخلال بالتزام قانوني<sup>1</sup>، وبذلك تكون مسؤولية المصفي تجاه الشركة مسؤولية عقدية على أساس قواعد الوكالة، وتقصيرية تجاه الغير، وهذا ما يقتضي التطرق لطبيعة المسؤولية المدنية للمصفي (المطلب الأول)، وآثارها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### طبيعة المسؤولية المدنية للمصفي

تنص المادة 1/776 ق ت ج على أنه "يكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري رتب على المصفي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها أثناء قيامه بمهامه وذلك تجاه كل من الشركة والغير لذلك تطرقنا في هذا

<sup>1</sup> شوقي بناسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز حول زوال؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 425.

المطلب إلى فرعين التكيف القانوني لمسؤولية المصفي (الفرع الأول)، وأركان المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التكيف القانوني لمسؤولية المصفي

يعد المصفي مسؤولاً مسؤولية مدنية تجاه الشركة والغير عن الأخطاء التي ارتكبها في ممارسة مهنته باعتباره ممثل قانوني عن الشركة كشخص معنوي، ويتولى كافة أعمال التصفية حتى انتهائها، ومسؤولية المصفي تجاه الشركة تعد مسؤولية عقدية، وتجاه الغير مسؤولية تقصيرية ولذلك نتطرق إلى مسؤولية المصفي تجاه الشركة (أولاً)، وتجاه الغير (ثانياً).

#### أولاً: مسؤولية المصفي تجاه الشركة

يعد المصفي وكيلًا عن الشركة تحت التصفية، وهو بذلك يخضع في إنجاز مهمته إلى الأحكام العامة للوكالة وعرفها المشرع الجزائري في المادة 571 ق.م.ج على أنها "الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

حيث يلاحظ في صدد هذا التعريف، بأنه يفوض شخص (الموكل) إلى شخص آخر (الوكيل) للقيام بعمل شيء ما، فإذا كان باسم الموكل ولحسابه، هنا تكون الوكالة نيابية إذا قام الوكيل بإبرام ذلك التصرف، إلا أنه ينتج عن ذلك التصرف آثار في ذمة الموكل، ولكن يعمل الوكيل باسمه الشخصي في هذه الحالة تكون بدون نيابة، كما في الاسم المستعار<sup>1</sup>، وعليه فإن إخلال المصفي بالتزاماته قبل الشركة يتخذ عدة صور أهمها:

1- يكون المصفي مسؤولاً عن نتائج أعماله كلما ارتكب خطأ أو إهمال في تنفيذ هذه الأعمال، وإن كانت داخلة في حدود السلطة المخولة له كما لو تأخر في تثبيت الديون في تقييسة أحد مديني الشركة، أو في تقديم الأسناد التجارية للوفاء، أو في تجديد عقد تأمين لمصلحة الشركة أو

<sup>1</sup> حسن قاسم، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة (دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء وتطور عقد الوكالة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 10.

قصر في تحصيل حقوق الشركة<sup>1</sup>.

2- إذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله الخاصة عن هذه الأعمال ولو تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن<sup>2</sup>.

3- ويكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة إذا قام ببيع موجوداتها بدون إذن من الجمعية العامة أو أغلبية الشركاء حسب الحال<sup>3</sup>.

4- من الالتزامات التي ترتب مسؤولية المصفي تجاه الشركة التزامه بالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها حيث يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على تلك الأموال فإذا قصر في ذلك قامت مسؤوليته<sup>4</sup>.

5- يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة بسبب أخطائه<sup>5</sup>.

### ثانياً: مسؤولية المصفي تجاه الغير

تعد مسؤولية المصفي تجاه الغير مسؤولية تقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، فالمسؤولية التقصيرية للمصفي لا تنشأ إلا عند إخلاله بالتزام قانوني دون أن يربطه مع الغير المتضرر رابطة عقدية.

ويكون المصفي مسؤولاً قبل الدائنين إذا تسبب أثناء ممارسته لمهامه بإلحاق أي ضرر بحقوقهم، هذا ما نصت عليه المادة 776 القانون التجاري، وللدائنين الحق في إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية على المصفي، إذا قام بتصرفات لا تراعي مصالحهم كما لو أنقص الضمانات والرهن الممنوحة لهم، كما يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التعاقدية عليه لدى قيامه بأعمال يمثلهم فيها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص ص 230، 231.

<sup>2</sup> سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 256.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 258.

<sup>4</sup> أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 147.

<sup>5</sup> سميحة القيلوبي، المرجع نفسه، ص 258.

<sup>6</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة وقسمتها)، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

يمكن للمصفي أن يكون ممثلاً عن الدائنين في حالة وجود عقد وكالة صريحة بينهم وهنا تتحقق مسؤولية المصفي تجاههم على أساس المسؤولية العقدية في حالة وجود ضرر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### أركان المسؤولية التقصيرية

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وتقوم المسؤولية المدنية للمصفي بتوافر أركان المسؤولية التقصيرية عامة والمتمثلة في الخطأ(أولاً)، الضرر(ثانياً)، والعلاقة السببية(ثالثاً).  
**أولاً: ركن الخطأ**

وفقاً للقواعد العامة يجب أن يكون عدم التنفيذ راجع إلى خطأ المدين ويقع على الدائن إثبات الخطأ العقدي للمدين أي يثبت عدم التنفيذ الكلي للالتزام المتفق عليه في العقد، أي أنه تم تنفيذه بشكل جزئي أو بشكل معيب، وحتى يتحقق الخطأ لا بد أن يصدر عن المصفي خطأ ينتج عنه ضرر للشركة تحت التصفية، وهذا الالتزام يكون التزاماً بتحقيق نتيجة كما هو الحال في تمثيل الشركة أمام القضاء وتقديم حساب دوري وختامي عن أعماله، كل هذه الأعمال لا تيراً ذمته إلا بقيامه بها وتحقيق النتيجة المقصودة، أما التزامه بالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها فهو التزام ببذل عناية<sup>2</sup>.

وبصعب كثيراً تحديد صور خطأ المصفي بدء من صعوبة إعطاء تعريف جامع ومانع للخطأ، حيث أن التشريعات لم تقم بتعريفه، وفي هذا الأمر قال الفقيه ريبير "ما دام القانون لم يعرف الخطأ فإنه من المتعذر أن يتولى أحد هذا التعريف"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(تصفية الشركة وقسمتها)، ص 123.

<sup>2</sup> محمد سعد العرمان، محمد الشوابكة، الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي تجاه شركة المساهمة في التصفية الإجبارية وفقاً

للقانون الإماراتي، مجلة دراسات وأبحاث، العدد17، الإمارات، 2014، ص 11.

<sup>3</sup> نقلاً: عن معمر خالد، المرجع السابق، ص 157.

ولعل أفضل تعريف هو ما جاء به الإخوة مازو حيث يقولان بأن الخطأ هو "سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول"<sup>1</sup>.  
ورد في نص المادة 124 ق م ج على أنه "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"<sup>2</sup>.

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد مفهوم الخطأ بل اكتفى بذكر بعض الأفعال التي تعد أخطاءً، والخطأ الموجب للمسؤولية يقوم على عنصرين، عنصر مادي يتمثل في التعدي(1)، وعنصر معنوي يتمثل في الإدراك(2).

### 1-العنصر المادي ( التعدي )

تنص المادة 172 ق م ج على أنه "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك".

يتضح من خلال نص المادة 172 من القانون المدني الجزائري بأن المدين في الالتزام ببذل عناية يكون قد وفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذه ما يبذله الشخص العادي، بمعنى اعتماد معيار الرجل العادي في تنفيذ الالتزام، ذلك أن القانون يفرض بطريق مباشر وبنصوص خاصة، واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عن أعمال معينة، فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو امتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب ولم يقع في خطأ، وإلا كان مخطئاً وبالتالي مسؤولاً عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> عدلت بالقانون رقم 05 . 10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 . 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص 64-65.

ويقع التعدي إذا تعمد الشخص الإضرار بغيره، أي قصد به إيقاع الضرر بالغير، كما يقع التعدي دون تعمد الأضرار، أي نتيجة الإهمال أو التقصير.

## 2- العنصر المعنوي (الإدراك والتمييز)

يعد الإدراك العنصر الثاني في ركن الخطأ، فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ بل يجب لقيامه أن يكون هذا الشخص مدركاً لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد، ولما كان الإدراك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرة الإنسان على التمييز، لهذا يقال لا مسؤولية دون تمييز<sup>1</sup>، والإدراك هو الوعي ومعرفة حقيقة الفعل الذي قام به المصفي، هل هو مشروع أم لا، مرخص به من طرف الشركاء وهل يدخل في اختصاصات المصفي أم لا؟ وإدراك المصفي عموماً يتمثل في وعيه بكامل مسؤولياته وصلاحياته وحدودها وعن الأعمال التي يجب أن يأتيها وعن الأخرى التي يجب أن ينتهي عنها<sup>2</sup>.

## ثانياً: ركن الضرر

يعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية للمصفي، وقد عرفته المادة 124 ق م ج على أنه "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً بالتعويض"، ويشترط في الضرر أن يكون مباشراً ومحققاً وشخصياً، وللإشارة فإن الضرر المقصود هنا هو الضرر المادي ويقع عبء إثبات الضرر على الطرف المضرور وهذا طبقاً للقاعدة العامة<sup>3</sup>.

يعرف الضرر على أنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو

<sup>1</sup> خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 245.

<sup>2</sup> خالد معمر، المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup> بوريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي بالبيزي، الجزائر، 2021، ص 243.

بماله أو حرته أو شرفه أو غير ذلك"<sup>1</sup>، والضرر نوعان، ضرر مادي(1)، وضرر معنوي(2).

### 1- الضرر المادي

يقصد بالضرر المادي الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء أكان ذلك في جسمه أو في ماله<sup>2</sup>، ولكي يتحقق الضرر المادي يكون الإخلال بالمصلحة المضرورة محققا، فلا يكفي أن يكون الإخلال محتملا قد يقع أو قد لا يقع، وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله ويتحقق أما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له، وحق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليها، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر بمجرد قيام الضرر المادي، وإذا ما ترتب عنه تكبد نفقات في سبيل العلاج كان ذلك إخلالا بمصلحة مالية يتوافر أيضا قيام الضرر المادي"<sup>3</sup>.

### 2- الضرر المعنوي

هو الضرر الذي يمس المضرور في شرفه أو مشاعريه أو عقيدته، وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض حيث أقر صراحة التعويض عن الضرر المعنوي وهذا طبقا لنص المادة 182 مكرر ق م ج "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

غالبا ما يكون المصفي مسؤولا شخصيا عن تصرفاته التي تؤدي إلى تحقق ضرر معنوي للغير، ولا تتصرف هذه المسؤولية للشركة، ذلك أنه من المنطق ألا تأمر الشركة شخص المصفي

<sup>1</sup> علي فيلالي، الالتزامات ( الفعل المستحق للتعويض )، الطبعة الثالثة، الموفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 276.

<sup>2</sup> علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري )، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 162.

<sup>3</sup> عمرو أحمد عبد المنعم ديش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2019، ص ص 31، 32.

يمثل هذه التصرفات من سب أو شتم... الخ وإن قام بها شخص فيعد مسؤولاً شخصياً عنها مع خروجها من نطاق عمله وصلاحياته<sup>1</sup>.

### ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعد العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية و يشترط فيها أن تقوم علاقة بين الخطأ الذي رتبته المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وهو ركن مستقل عن الخطأ فقد يوجد الخطأ ولا توجد العلاقة السببية<sup>2</sup>. ويجب أن تكون هذه العلاقة السببية أكيدة ومباشرة، فإذا أرجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت العلاقة السببية، والمادة 124 ق م ج المعدلة بينت أن الضرر الواجب الإصلاح يكون نتيجة لخطأ من جانب معين، وأن هذا الخطأ هو السبب في هذا الضرر. إن تحديد علاقة سببية يكون عسيرا في بعض المواقف، ويرجع ذلك إلى تعاقب الأضرار أو تعدد الأسباب، فتعاقب الأضرار معناه عندما يترتب عن وقوع خطأ ضرر معين ويستتبعه في ذلك ضرر ثاني وثالث، حيث يجب تحديد الأضرار التي تسبب فيها الخطأ عن تلك التي لم ينتجها أي تحديد الضرر الذي تتوقف عنده علاقة السببية والتي تستحق التعويض، أما تعدد الأسباب هو أن

<sup>1</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص ص 161-160.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، مجلد 02، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 990.

الضرر ينشأ عن عدة أسباب<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد نشأت ثلاثة نظريات<sup>2</sup>:

لم يعرف المشرع الجزائري علاقة السببية بل أشار إليها بالأخص في المادة 124 القانون

المدني بعبارة " ويسبب ضررا للغير " .

ولقد أجمع الفقه على أن المشرع الجزائري قد ساير القانون الفرنسي والقانون المصري في

الأخذ بنظرية السبب المنتج، ودليل ذلك نص المادة 182 ق م ج التي تنص على أنه " ...ويشمل

التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم

الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به "، فالاعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم

الوفاء بالالتزام يعني أن المشرع أخذ حتما بنظرية السبب المنتج، ولقد اعتمدها القضاء الجزائري

من خلال قرارات عديدة للمحكمة العليا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> وفي هذا الصدد نشأت ثلاثة نظريات:

**نظرية تكافؤ الأسباب:** مفاد هذه النظرية أن كل سبب ساهم في إحداث ضرر، يعتبر سببا في حدوثه، فإذا تداخلت عدة أسباب في

ذلك أعتبر كل سبب منها هو سبب الضرر، وتعد كلها متعادلة من حيث السبب في الضرر، غير أن هذه النظرية انتقدت بأن

ليس كل فعل ساهمت في إحداث الضرر يأخذ في الاعتبار ولذلك هجرت هذه النظرية واستبدلت بنظرية السبب الفعال، راجع في

ذلك: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 192.

**2 . نظرية السبب الفعال أو السبب المنتج:** مقتضى هذه النظرية أنه يجب التمييز بين هذه الأسباب المتداخلة وبين تلك الأسباب

العارضة والأخرى المنتجة، فالسبب الفعال هو السبب المنتج ويقصد به كل فعل يكون بإمكانه إحداث عادة مثل الضرر الذي

أصاب المضرور وهذا بغض النظر عن كل الاعتبارات الشخصية، أما السبب العارض فهو السبب الذي لا ينتج الضرر عادة

ولكنه يساهم فيه عرضا، راجع في ذلك: علي فيلالي، المرجع السابق، ص 314.

يعاب على هذه النظرية أنها صعبة التطبيق في الحياة العملية حيث يصعب التمييز بين سبب المنتج والسبب العارض حين

يتداخلان، ومن جهة أخرى فإن نفي علاقة السببية بين السبب العارض والضرر معناه عدم معاقبة الشريك، وهذا غير ممكن، راجع

في ذلك: معمر خالد، المرجع السابق، ص ص 162-163.

**3 . نظرية السبب القريب (السبب المباشر) والسبب البعيد (السبب غير المباشر)**

هذه النظرية أنجلوساكسونية، غير أنه لا يأخذ في الاعتبار بصدد السببية إلا السبب القريب المباشر، أما السبب البعيد أي غير

المباشر فلا يؤخذ في الاعتبار، وهي في الواقع قريبة من نظرية السبب المنتج، راجع في ذلك: علي علي سليمان، المرجع نفسه،

ص 194.

<sup>3</sup> قتال حمزة، مطبوعة مصادر الالتزام (الواقعة القانونية) الفعل المستحق للتعويض، شبه العقود، خاصة بطلبة السنة الثانية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د.ت.ا، ص 36.

### المطلب الثاني

#### أثار المسؤولية المدنية وتقدم الدعوى

تتمثل أثار المسؤولية المدنية وفقا للأحكام العامة في تعويض المتضرر بعد إثبات الأركان المكونة للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فمتى تحققت هذه الأركان ترتب أثر مهم وهو وجوب تعويض المضرور على أن يكون التعويض متناسب مع حجم الضرر اللاحق بالمتضرر، وتخضع هذه المسؤولية لتقدم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة التي يقوم بها المصفي أثناء مرحلة التصفية، وفي هذا المطلب سوف نبين أثار المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، وتقدم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### آثار المسؤولية المدنية

تقضي القواعد العامة للقانون بثبوت الحق في التعويض إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فيكون على من تسبب في إحداث الضرر تعويض المتضرر، وعليه فمتى أحدث المصفي ضررا للغير وجب دفع تعويض له، ومن بين هذه الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية نجد الضرر المستحق للتعويض (أولا)، وكذا سلطة القاضي التقديرية في تقدير مقدار التعويض (ثانيا).

##### أولا: الضرر المستحق للتعويض

تقضي القاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية أن يكون التعويض عن الضرر المباشر فقط، على اختلاف بين المسؤوليتين، ففي المسؤولية التقصيرية يتناول التعويض الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فالأصل أن

يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يمتد إلى الضرر غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجع إلى غش المدين أو خطئه الجسيم<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 2/182 ق م ج على الضرر المباشر بنصها "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، فالضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، وتتحدد النتيجة الطبيعية بما لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل مجهود معقول<sup>2</sup>.

ثانياً: طرق التعويض وتقديره

تنص المادة 131 ق م ج على أن "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

وتنص المادة 182 ق م ج على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

بالإضافة إلى نص المادة 182 مكرر التي تنص على أنه "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

<sup>1</sup> أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 263.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 264.

يستخلص من هذه المواد أن التعويض يكون عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع، وهذا بخصوص المسؤولية التقصيرية أما بخصوص المسؤولية العقدية فالتعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع فقط كأصل عام.

يشتمل الضرر المباشر على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته على أنه يجب تحقيق التناسب بين التعويض والضرر دون الاعتداد بجسامة الخطأ<sup>1</sup>. يستخلص من نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري أن القاضي يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ المضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير، على أن التعويض يبنى بالنظر إلى ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، وللقاضي أن يحكم بحفظ حق المضرور في طلب التعويض لزيادة الضرر<sup>2</sup>، فالتعويض إما أن يكون عينيا(1)، وإما أن يكون بمقابل(2).

### 1- التعويض العيني

التعويض العيني هو التعويض الذي من شأنه أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، بطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي، أي الوفاء بالالتزام عينا، وإزالة الضرر عينا وذلك إما بمحوه حالا أو بمنع استمراره مستقبلا، ويهدف التعويض العيني إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر أو تخفيفه، أو التخلي عن الوضع الضار أو منع تحقق الخطر<sup>3</sup>.

### 2- التعويض بمقابل

وهو أن يؤدي المسؤول إلى ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حُرِّم منها، فهو لا يرمي إلى محو الضرر بل إلى جبره، وقد يكون التعويض بمقابل نقدي وقد يكون بمقابل غير نقدي

<sup>1</sup> أنور سلطان، المرجع السابق، ص ص 381،382.

<sup>2</sup> خالد معمر، المرجع السابق، ص 166.

<sup>3</sup> بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص 45.

والغالب أن يكون التعويض نقدياً، وهو الأصل الذي نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري ويجوز أن يدفع التعويض مقسطاً، أو مقابل آخر غير نقدي كالأسهم أو السندات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### تقادم الدعوى الناشئة عن أعمال الشركة

تختلف القواعد العامة في تقادم دعاوى المسؤولية المدنية عن تلك القواعد المقررة في تقادم دعاوى المسؤولية المدنية في حالة تصفية الشركات التجارية<sup>2</sup>، نظراً لطبيعة الحياة التجارية وما تتطلبه من سرعة وائتمان تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة التي انقضت هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الضرورة تقتضي عدم فسخ المجال للدائنين الذين تقاعسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية، لذا خرج المشرع الجزائري في هذا المجال بنوع خاص من التقادم وهو تقادم قصير المدى أو كما يطلق عليه بالتقادم المانع<sup>3</sup>، وهو تقادم لا تتجاوز مدته خمس سنوات من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 777 من القانون التجاري الجزائري، ولذلك تطرقنا في هذا الفرع إلى الأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمسي والدعاوى الخاضعة له (أولاً)، بتوافر شروط التقادم وميعاده (ثانياً).

#### أولاً: التمسك بالتقادم الخمسي والدعاوى الخاضعة له

تنص المادة 777 ق ت ج على "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"، فمن هم هؤلاء الأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم (1) وما مدته (2).

#### 1- الشركاء الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمسي

يستفيد من التقادم قصير المدى كل الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة، وعلى هذا الأساس يستوى في ذلك الشريك المتضامن أو الشريك الموصي أو الشريك في

<sup>1</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 165.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 166.

<sup>3</sup> كالم أمينة، المرجع السابق، ص 46.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشريك في شركة المساهمة باعتبار أن النص التشريعي جاء عاما ولم يفرق بين الشريك المتضامن عن غيره من الشركاء في الشركات التجارية الأخرى ففي نص المادة 777 من القانون التجاري الجزائري لا نجد أي تحديد للشريك الذي يستفيد من هذا التقادم بل جاءت بصفة العموم<sup>1</sup>.

تستثني هذه المادة حسب العبارة "الشركاء غير المصفين"، فظاهر هذه العبارة يوحي باستثناء المصفين من حكم هذه المادة وكذلك الشركاء الذين قاموا بالتصفية، فلا يمكن لهم التمسك بهذا التقادم قبل دائني الشركة، ومن خلال هذا النص يظهر كذلك أنه يستوي في ذلك الدعاوى المرفوعة عليهم بصفتهم مصفين أو تلك التي رفعت عليهم كشركاء<sup>2</sup>، وعليه فالمادة 777 من القانون التجاري الجزائري لم تجز للشريك المصفي التمسك بالتقادم الخمسي قبل دائني الشركة. ميز الفقه بين الدعاوى التي ترفع على الشريك المصفي بوصفه شريكا وتلك التي ترفع عليه بصفته مصفيا، فإذا رفعت عليه الدعوى بصفته كشريك لمطالبته بدين الشركة يستطيع بصفته أن يستفيد من التقادم القصير شأنه في ذلك شأن باقي الشركاء، أما إذا رفعت عليه الدعاوى بصفته مصفيا للشركة كما لو كان ارتكب خطأ ترتب عليه الأضرار بمصلحة الدائنين أو كأن يحجز مال الشركة بدون وجه حق أو كأن يمتنع عن الدفع لأحد الدائنين، ففي هذه الحالات لا تسقط الدعاوى إلا بمضي ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به<sup>3</sup>.

نصت المادة 2/776 من القانون التجاري الجزائري على تقادم دعوى المسؤولية ضد المصفي، حيث تحيل هذه المادة إلى نص 696 من القانون التجاري الجزائري، غير أنه بالرجوع

<sup>1</sup> كمال قويدري، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 168.

<sup>3</sup> مالية معارفية، المرجع السابق، ص 140.

إلى هذه المادة لا تتناول مسألة تقادم دعوى ضد المصفي<sup>1</sup>، لذا لا يمكن القول أن تقادم الدعوى ضد المصفي يمكن إخضاعها إلى نص المادة 715 مكرر 26، ذلك أن المشرع الجزائري نص على أنه عند انحلال الشركة تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المديرين ويحل محله المصفي الذي يعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية حيث تنص هذه المادة على أن "تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي. غير أن الفعل المرتكب إذا كان جنائياً فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات".

## 2- الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي

يسري التقادم الخمسي على الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة المنحلة والتي يقيمها دائنو الشركة على الشركاء وهي:

- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء غير المصفين بصفته الشخصية أو وريثهم، لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.
- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة.
- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.
- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال أو الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة قسمة موجودات الشركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 696 ق ت ج على أنه "إذا لم تمتص الاكتتابات القائمة على أساس التفاضل والصلاحيات التي تمت بموجب الاكتتاب القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال، فإن الرصيد يوزع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، إذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. وفي غياب ذلك، لا تتحقق زيادة رأس المال".

<sup>2</sup> كمال قويدري، المرجع السابق، ص 93، 95.

وعلى العكس من ذلك لا يسري التقادم القصير على الدعاوى الآتية:

- الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.
- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها، أو دعوى مطالبته بدفع نصيبه في رأس المال المدفوع منه للشركة، ومع ذلك تسقط دعوى مطالبة الشريك للشريك الآخر، بالتقادم القصير<sup>1</sup>.
- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي شريكا أو غير شريك لتقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لحصصهم أو رد أموال احتجزها دون وجه حق أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم من جراء خطأ ارتكبه أثناء ممارسته لعمليات التصفية.
- الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير ولمطالبته بما في ذمة الشركاء أو تلك التي يرفعها الغير على الشركة باسم المصفي لأنه يمثلها.
- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بسبب ما ارتكبه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة<sup>2</sup>.

### ثانياً: شروط التقادم وميعاد بدأ سريانه

لتطبيق التقادم الخمسي لا بد من توافر شروط لذلك (1)، وبيان بدء سريان هذا التقادم

وانقطاعه (2).

#### 1 - شروط التقادم الخمسي

لا يجوز التمسك بالتقادم الخمسي إلا بتوفر شروط توجب تطبيقه وهي كما يلي:

- أن تكون الشركة قد انقضت وانحلت، فإذا كانت الشركة مستمرة فلا محل لسريان التقادم إذ تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة مهما مر الزمن، ويعتبر في حكم الانقضاء القضاء ببطان

<sup>1</sup> كالم أمينة، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 97.

الشركة لأنه من قبيل حل الشركة قبل الأوان، هذا وافلاس الشركة لا يعني حتما حلها، فقد ينتهي الإفلاس بالصلاح فتستمر الشركة في مباشرة نشاطها، فلا يسري التقادم الخمسي في هذه الحالة<sup>1</sup>.  
- أن يتم شهر انقضاء الشركة بالطرق القانونية، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك الشهر، أما إذا كان القانون لا يقتضي شهر الانقضاء، كما لو انقضت الشركة بسبب انتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي فيسري التقادم من اليوم الذي تنقضي فيه الشركة<sup>2</sup>.

### 2- سريان التقادم الخمسي وانقطاعه

حسب نص المادة 777 ق ت ج يبدأ سريان التقادم الخمسي من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري إذ جاء نص المادة صريحا "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"، وعلى هذا الأساس فإنه يبدأ احتساب سريان التقادم الخمسي من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري<sup>3</sup>، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة، فينقطع بالتنبيه والحجز والتقدم في تغطية الشريك وينقطع أيضا بإقرار الشريك بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا، ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات<sup>4</sup>.

## المبحث الثاني

### المسؤولية الجزائية للمصفي

ذهب المشرع من خلال نصوص القانون إلى تجريم الأفعال ومعاقبة المسيرين للشركات الخاصة أو العامة، سواء ما تم النص عليه في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو ما تم تجريمه في القانون التجاري والقوانين الخاصة الأخرى.

<sup>1</sup> كالم أمينة، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> كمال قويدري، المرجع السابق، ص 100.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 103.

<sup>4</sup> كالم أمينة، المرجع السابق، ص 46.

يترتب على المصفي مسؤولية جزائية، إذا قام بأعمال في أثناء التصفية ينطبق عليها وصف التجريم كالاختيال أو التزوير أو التفليس أو غيرها من الجرائم ، وسوف نتناول في هذا المبحث السلوكات الإجرامية التي تشكل إخلال بالتسيير الإداري للشركة في حالة التصفية (المطلب الأول)، والسلوكات الإجرامية التي تشكل إخلال بالتسيير المالي للشركة التجارية في حالة التصفية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الإخلال بالتسيير الإداري للشركة في حالة التصفية

عند حل الشركة ترفع يد مديرها عن التسيير ويؤول ذلك بقوة القانون أو الاتفاق إلى المصفي الذي يعتبر ممثلاً للشركة تحت التصفية كشخص معنوي<sup>1</sup>.

يستلزم لإسناد المسؤولية الجزائية للمصفي أن يكون قد ارتكب جريمة مع توفر كل أركانها، ويسأل عن هذا الفعل الشخصي سواء صدر في صورة خطأ عمدي الذي يقوم على ما يسمى بالقصد الجنائي العام، حيث يعلم المسير بارتكاب الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها، مع ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص الذي يعرف بالباعث إلى ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

نص المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري على السلوكات الإجرامية التي تصدر من المصفي أثناء توليه إدارة الشركة التجارية بالقدر الضروري لتصفيتها والتي تستلزم قيام مسؤوليته الجزائية، فقد نصت المواد من 838 إلى 839 من القانون التجاري على السلوكات الإجرامية الماسة بالواجبات المفروضة على المصفي، وهو ما يقتضي تناول السلوكات الإجرامية التي تشكل إخلال بواجبات المصفي (الفرع الأول)، وجرائم الإفلاس والتزوير الواقعة من المصفي (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> كالم أمينة، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 08.

### الفرع الأول

#### السلوكات الإجرامية التي تشكل إخلال بواجبات المصفي

من أجل حماية حقوق الأطراف وضمان السير الحسن لعملية التصفية أقر المشرع الجزائري على عاتق المصفي واجبات والتزامات عليه أن يقوم بها، فإذا أخل بهذه الواجبات فنترتب عليه مسؤولية جزائية، ويمكن تقسيم الأفعال الإجرامية التي تعد إخلالا بواجبات المصفي إلى أفعال إجرامية ماسة بحقوق الشركاء (أولا)، وأفعال ماسة بحقوق الغير (ثانيا).

#### أولا: السلوكات الإجرامية الماسة بحقوق الشركاء

نص القانون التجاري على حماية حق الشركاء، وذلك من خلال تمكينهم من الاطلاع على مستندات الشركة ووضعيات الخصوم والأموال من خلال التقارير التي يعدها المصفي بعد ستة أشهر من تعيينه، ومتابعتهم عمليات التصفية ومنحهم الرخص اللازمة وكذا التقارير السنوية بالإضافة إلى ضمان حقهم في رقابته بالاطلاع على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال والبت في الحساب النهائي وإبداء رأيهم بإبراء إدارة المصفي وذمته من التوكيل وإثباته اختتام التصفية، كما تتم حمايتهم بضمان إيداع أموالهم حتى بعد قفل التصفية، تحت رقابة مراقب الحسابات، وكذا إيداع حسابات التصفية بأمانة المحكمة وطلب المصادقة عليها من القضاء<sup>1</sup>.

جرم المشرع الجزائري في القانون التجاري السلوكات التي تمس بحقوق الشركاء المحمية قانونا، وذلك بموجب المادتين 838 و 839 من القانون التجاري وهي الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 838 من القانون التجاري الجزائري(1)، والأفعال المنصوص عليها المادة 839(2).

#### 1- الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 838 ق ت ج

نصت المادة 838 ق ت ج يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

<sup>1</sup> المواد 773 و 774 و 787 و 789 ق ت ج.

1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل،

2- ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774".

تتمثل هذه الأفعال أساسا في عدم استدعاء الشركاء في نهاية التصفية(أ)، وكذا عدم ايداع حساباته بالمحكمة وعدم طلب المصادقة عليه(ب).

### أ- عدم قيام المصفي باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية

ألزم المشرع الجزائري المصفي بواجب استدعاء الشركاء في نهاية التصفية، وذلك حسب نص المادة 1/773 من القانون التجاري الجزائري، وذلك من أجل النظر في الحساب الختامي وفي إبراء المصفي واعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية<sup>1</sup>، ولهذا يجب على المصفي أن يلتزم بهذا الواجب وإلا اعتبر مرتكب لفعل مجرم نصت عليه المادة 2/838 من القانون التجاري الجزائري، هذه الجريمة تفترض أن يكون الجاني مصفيا في شركة وأركانها هي:

بالنسبة للركن المادي يتحقق بتخلف المصفي عن استدعاء الشركاء وهو ما يشكل إخلالا بالالتزام المفروض على المصفي، أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه المخالفة عمدية تتطلب علم المصفي بالتزامه باستدعاء الشركاء عند نهاية التصفية وبايداع حسابات التصفية بكتابة المحكمة في الحالة المنصوص عليها في المادة 777 من القانون التجاري الجزائري باتجاه إرادته نحو عدم القيام بهذه الالتزامات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فريد حجوط، المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 147.

ب- عدم إيداع المصفي حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 774 من القانون التجاري الجزائري، ويقصد بها حالة رفض التصديق على الحسابات الختامية بعد اجتماع الجمعية أو إذا لم تتمكن هذه الجمعية من إقفال التصفية، يتوجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية بكتابة المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة وذلك من أجل تمكين كل من يهمله الأمر الاطلاع عليها، وكذا من أجل التصديق عليها من طرف القضاء والحكم بإقفال التصفية.

في كلتا الحالتين تترتب على الجريمة عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>1</sup>.

### 2. الأفعال المنصوص عليها في المادة 839 من ق ت ج

تنص المادة 839 على "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة ما

إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد من 778 إلى 794 على المصفي الذي:

1- لم يقيم عمدا في السنة الأشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات؛

2- لم يضع عمدا في الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة؛

3- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقاً؛

4- لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال؛

5- استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد؛

<sup>1</sup> المادة 338 ق ت ج.

6- لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيته في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من يوم قرار التوزيع . الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها".

يتضح من خلال نص المادة أن هناك عدة أفعال تشكل جريمة وتتمثل خاصة في: عدم تقديم تقرير عن الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية(أ)، وعدم الالتزام بوضع الجرد وحساب الاستغلال العام أثناء التصفية(ب)، عدم تمكين الشركاء من الاطلاع على مستندات الشركة(ج)، جريمة التخلف عن فتح حساب بنكي(د)، وعدم طلب تجديد الوكالة(ه).

أ- عدم تقديم تقرير عن الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية

تقوم هذه الجريمة بتحقق الركن المادي والركن المعنوي، حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مخالفة المصفي الالتزام المنصوص عليه في المادة 787 من القانون التجاري الجزائي، والمتمثل في تقديم لجمعية الشركاء تقرير عن وضعية الأصول والخصوم للشركة، وتقرير عن عمليات التصفية وكذا الأجل القانوني لإتمامها وذلك في أجل ستة أشهر من تعيينه، كما تلزمه في حالة تعذر انعقاد الجمعية العامة بأن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية تقتضي علم الجاني بأنه يجب عليه تقديم هذه التقارير للجمعية العامة وكذا طلب الإذن من القضاء لمتابعة التصفية ومع ذلك تتجه إرادته نحو الامتناع عن القيام بهذه الالتزامات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فريد حجوط، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 148.

### ب- عدم الالتزام بوضع الجرد وحساب الاستغلال العام أثناء التصفية

تلزم المادة 789 القانون التجاري الجزائري المصفي بوضع الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، وذلك خلال ثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، ويتحقق الركن المادي إذا أخل المصفي بهذا الالتزام، أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في انصراف إرادة المصفي إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بها<sup>1</sup>.

### ج- عدم تمكين الشركاء من الاطلاع على مستندات الشركة

يكرس تجريم هذا السلوك حماية لأهم حق الشركاء وهو حق الاطلاع، إذ لا يمكنهم ممارسة حقوقهم الأخرى دون أن يكونوا على دراية بوضعية الشركة المالية والإدارية والقانونية، وتقوم هذه الجريمة بمجرد توفر الركن المادي وهو السلوك السلبي بعدم تمكين الشركاء من حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة ولا يشترط فيه ركن المعنوي النية لأنها مفترضة قانوناً<sup>2</sup>.

### د- جريمة التخلف عن فتح حساب بنكي

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 5/839 من القانون التجاري الجزائري، تقوم هذه الجريمة على الركن المادي المتمثل في إخلال المصفي بالالتزام المنصوص عليه في المادة 795 من القانون التجاري الجزائري والتي تلزم بإيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوم ابتداء من قرار التوزيع باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويقرر المصفي طبقاً لنص المادة 794 فيما إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف، وكذلك إخضاع المصفي بالالتزام المتعلق بالإيداع لمصلحة الدائنين والأمانات والأموال المخصصة لدائنين أو الشركاء والتي سبق لهم أن طلبوها وذلك خلال سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية، تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام الركن المادي دون توفر الركن المعنوي ذلك أن

<sup>1</sup> فريد حجوط، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> كالم أمينة، المرجع السابق، ص 77.

المشرع افترض الركن المعنوي لأن هذه الجريمة مادية تقوم بغض النظر عن سوء أو حسن نية مرتكبها<sup>1</sup>.

### هـ - عدم طلب تجديد الوكالة

حدد المشرع مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات لا يمكن تجاوزها، غير أنه يمكن تجديدها من طرف من قام بتعيينه سواء كانوا شركاء أو رئيس المحكمة، ويكون التجديد بناء على طلب المصفي والذي يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية أو التدابير التي اتخذها والآجال التي تقتضيها اتمام عملية التصفية<sup>2</sup>.

إن استمرار ممارسة المصفي لمهامه بعد انتهاء مدة وكالته المحددة في القانون الأساسي، أو بموجب نص المادة 785 من القانون التجاري الجزائري تعد جريمة لعدم شرعية هذه الممارسات وانعدام الصفة التي تخوله ذلك، وهذا ما يعد مساسا بحقوقه ويشكل خطرا على حقوق الشركاء والدائنين إذا قام المشرع بتجريم هذا الفعل الصادر من المصفي، دون أن يشترط تحقيق نتيجة معينة، فاستمرار المصفي في وظيفته بعد انتهاء وكالته جريمة يعاقب عليها القانون<sup>3</sup>.

يعاقب المصفي المرتكب لهذه الأفعال بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>4</sup>.

### ثانيا: الأفعال الإجرامية الماسة بحقوق الغير (التخلف عن نشر أمر التعيين)

جرم المشرع الجزائري فعل التخلف عن نشر أمر التعيين وذلك في نص المادة 838 من القانون التجاري الجزائري والهدف من هذا التجريم هو إلزام وحث المصفي تحت تهديد عقوبة جزائية على إعلام الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بوضعية الشركة بأنها في حالة

<sup>1</sup> فريد حجوط، المرجع السابق، ص ص148، 149.

<sup>2</sup> كالم أمينة، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 80.

<sup>4</sup> المادة 838 ق ت ج.

تصفية تحت هوية المصفي المناط بمهمة تصفيته، قصد حماية الائتمان التجاري وتنمية التجارة والحفاظ على السرعة في المعاملات التجارية، لأن الوقت هو عبارة عن مال بالنسبة للتاجر<sup>1</sup>. فالمصفي هو المسؤول عن إجراءات النشر أثناء التصفية وأن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام هذه الجريمة في حقه حيث تفترض هذه الجريمة أن يكون الجاني فيها هو المصفي، حيث يشترط لقيام الركن المادي أن يخالف المصفي الالتزام المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري حيث تلزم هذه المادة بأن ينشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك في الجريدة المختصة في الإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة وذلك خلال شهر من تعيينه لمصفي الشركة، أما بالنسبة لركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية وهي تتطلب علم المصفي بأنه تم تعيينه كمصفي الشركة وأنه ملزم بنشر أمر تعيينه واتجاه إرادته نحو الإخلال بهذا الالتزام<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### جرائم الإفلاس والتزوير الواقعة من المصفي

رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على المصفي في حالة ارتكابه لجريمة من الأفعال في كل من جريمة التفتيس (أولاً)، وجريمة تزوير المحررات (ثانياً).

#### أولاً: جريمة التفتيس

تبقى الشركة التجارية محتفظة بشخصيتها المعنوية ويمكنها أن تتعرض للإفلاس بصفقتها تاجرة، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون الإفلاس ناتج عن فعل شخصي من طرف القائم على أعمال الشركة أثناء التصفية وهو ما يصطلح عليه "بجريمة التفتيس"، وإفلاس الشركة يكون عند توقفها عن الدفع وهو ما قضت به المادة 215 القانون التجاري الجزائري وما يليها، وفعل التفتيس

<sup>1</sup> كالم أمينة، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> فريد حجوط، المرجع السابق، ص 146.

في هذه الحالة هو تعمد مسير الشركة توقيع الشركة في حالة التوقف عن الدفع<sup>1</sup>، وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 383 و 384 قانون العقوبات الجزائري، وفي المواد 369 و 371 و 374 و 378 و 379 و 380 القانون التجاري الجزائري، تتخذ هذه الجريمة صورتان هما جريمة التفليس بالتقصير (1)، وجريمة التفليس بالتدليس (2).

### 1- التفليس بالتقصير

تنتج جريمة الإفلاس بالتقصير عن خطأ في التسيير أو إهمال دون اشتراط سوء النية وإنما يكفي تحقق النتيجة<sup>2</sup>، والتفليس بالتقصير له نوعان التفليس بالتقصير الإجباري (أ)، والتفليس بالتقصير الإختياري (ب).

#### أ- التفليس بالتقصير الإجباري (الوجوبي)

عددت المادة 370 ق ت ج الحالات التي يدان فيها التاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه وهي: يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة؛
- 2- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية؛
- 3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال؛
- 4- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين؛
- 5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول؛
- 6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته؛
- 7- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون".

<sup>1</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص ص 184، 185.

<sup>2</sup> نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 102.

تكون المحكمة في هذه الصورة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة<sup>1</sup>.

### ب . التفليس بالتقصير الاختياري (الجوازي)

يكون للقاضي الجزائي في هذه الصورة الخيار بين إدانة الجاني أو إخلاء سبيله وذلك إما بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه وإما بسبب وضعيته<sup>2</sup>.

عددت المادة 371 ق ت ج خمس حالات منصور هذه الجريمة فنصت على ما يلي:

"يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا؛

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزامه عن صلح سابق؛

3- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع؛

4- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع؛

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام".

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 1/383 من قانون العقوبات الجزائري على

الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير(المادة 369 القانون التجاري الجزائري)،

وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تعاقب على التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 25000 دج إلى 200.000 دج.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشر، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 241.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 241.

### 2- التقليل بالتدليس

التقليل بالتدليس هو الذي ينتج عن غش واحتيال ويشترط فيه سوء نية المفلس، أي يقوم على الركنيين المادي والمعنوي بعكس التقليل بالتقصير الذي يكفي فيه توفر الركن المادي بوجود إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون<sup>1</sup>، و عددت المادة 374 من القانون التجاري الجزائري الحالات التي يكون فيها التاجر في وضع التقليل بالتدليس، وهي ثلاث حالات:

- من أخفى حساباته،

- أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله،

- أو أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 2/383 قانون العقوبات الجزائري على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتقصير أو بالتدليس ( المادة 369)، وبالرجوع إلى المادة نجدها تعاقب على التقليل بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة إلى خمس سنوات

ويعاقب الشريك، ولو لم تكن له صفة التاجر بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي حسب المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري.

### ثانيا: جريمة تزوير المحررات

التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير، وهذا

<sup>1</sup> وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص144.

يعني أن المزور هو من يمارس بشتى وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير بأن يكون قد وضع توقيعاً مغايراً أو مشابهاً لتوقيع صاحب الشأن أو أضاف إلى المحرر كتابات ليست منه في الأصل<sup>1</sup>.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد من 219 إلى 221 قانون العقوبات، لجريمة تزوير المحررات ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن الشرعي وهو المنصوص عليه في المواد المذكورة آنفاً، والركن المادي (1)، والركن المعنوي (2).

### 1-الركن المادي لجريمة تزوير المحررات

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص القانون<sup>2</sup>، وإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتاً أو مستمراً، واحداً أو متعدداً فلا بد من تحديده أولاً قبل الجزاء<sup>3</sup>.

### 2- الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات

لا يهتم القانون الجزائي بالفعل المادي المرتكب من قبل الجاني فقط والمعاقب عليه، بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من خلال اقترافه للفعل، وتعرف العلاقة التي تربط الجاني بعمله المادي بالركن المعنوي<sup>4</sup>، الذي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة إرادة الفاعل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هوم، الجزائر، 2007، ص 14.

<sup>2</sup> سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2012، ص 80.

<sup>3</sup> زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2016، 2015/2، ص 35.

<sup>4</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية، المسؤول جنائياً، امتناع المسؤولية، أثر المسؤولية، الجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 357.

<sup>5</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 231.

يتضح من النصوص القانونية المعاقبة على هذه الجريمة أنها تتدرج ضمن الجرائم التي تستلزم فيها قصدا جنائيا ذو شقين القصد العام(أ)، والقصد الخاص(ب).

### أ- القصد العام

إن القصد الجنائي العام الواجب توافره لقيام أي جريمة، هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مشروع وقد عرفه الأستاذ نورمان بأنه "علم الجاني أنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه بأنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه"<sup>1</sup>، وهذا القصد العام الذي يتطلب توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها هو القصد المطلوب في جميع الجرائم العمدية، وهو ما يميزه عن الجرائم غير العمدية التي ينتفي فيها<sup>2</sup>.

كما عرف الأستاذ عبد الله سليمان القصد العام بأنه "يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام"<sup>3</sup>.

### ب- القصد الخاص

يتمثل القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وهذه الغاية هي المصلحة التي دفعته لارتكاب الجريمة، والحكمة من وجود الغاية هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، والتي تشترك معها في بعض العناصر كما يمكن أن تختلط بها<sup>4</sup>.

والقصد الخاص هو تحقيق المصلحة الشخصية أو ما يسمى بالباعت وقد تكون المصلحة مادية أو معنوية أو شخصية أو حتى فخرية مثل المصفي الذي يرتكب الجرائم أملا في حماية مصالحه الانتخابية، ويتسع مفهوم الأغراض أو المصالح الشخصية ليشمل الأفعال التي يقوم بها

<sup>1</sup> مشار إليه في زكري ويس مائة الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص79.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص124.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص233.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ( القسم العام )، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص628.

المدير للشركة لصالح ذويه أو عائلته أو أقاربه أو حتى خليلته، ويقع على النيابة إثبات توافر القصد الخاص<sup>1</sup>.

حسب نص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري فالجاني في هذه الجريمة يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 200.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يجرم من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 قانون عقوبات جزائري وبالمنع من الإقامة من ستة إلى خمس سنوات على الأكثر.

بما أن المصفي يعتبر ممثلاً للشركة وهو بمثابة المدير، فإنه يمكن أن تتضاعف له العقوبة بحدها الأقصى عملاً بنص المادة 219 قانون العقوبات الجزائري وإضافة إلى ذلك فإن نفس العقوبات تسلط على مستعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك وفقاً لنصوص المواد 219 و220 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### الإخلال بالتسيير المالي للشركة التجارية في حالة التصفية

يكتسي التسيير المالي للشركة أهمية كبيرة، لذلك نص المشرع الجزائري على جملة من الجرائم المتعلقة من هذا الجانب وذلك من أجل حماية أموال الشركة بفرض عقوبات على مصفي الشركة والتي تعتبر مشددة مقارنة مع العقوبات المفروضة على جرائم التسيير الإداري<sup>3</sup>، ما يقتضي التطرق إلى جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (الفرع الأول)، وجريمة تبديد أموال الشركة المصفاة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> كالم أمينة، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> حجوط فريد، المرجع السابق، ص 135.

### الفرع الأول

#### جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يقصد بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تلك الجريمة التي يعاقب مسيرها الذين قاموا باستعمال عن سوء النية أموال الشركة وائتمانها لمصلحتهم الشخصية المباشرة أو غير المباشرة<sup>1</sup>، تم النص على هذه الجريمة في المواد 4/800، 3/811 من القانون التجاري بالإضافة إلى نص المادة 1/840.

ولقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لا بد من معرفة أركانها (أولاً)، فالعقوبات المقررة لها (ثانياً).

#### أولاً: أركان الجريمة

إن استعمال أموال الشركة استعمالاً تعسفياً هو ما يميزها كجريمة، والتي تفترض لقيامها عنصرين مكونين لها وهما الركن المادي (1)، والركن المعنوي (2).

#### 1-الركن المادي

يتكون الركن المادي من عنصرين هما استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات، وثانيها أن يكون هذا الاستعمال مخالفاً لمصلحة الشركة، وتظهر أعمال المصفي التي تعتبر تعسفاً في استعمال أموال الشركة إذا خصص لنفسه أجراً مبالغاً فيه أو أن يسحب نقوداً من الشركة لأغراضه الشخصية، أو بالتوقيع على تعهدات مالية باسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي، كما تظهر هذه الأعمال من خلال امتناع المصفي عن تحصيل الديون أو التخلي عنها، كأن يمتنع عمداً عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن السلع المستلمة منها<sup>2</sup>.

#### 2- الركن المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية يجب توافر ركن معنوي ينم عن اتجاه إرادة الجاني إلى اتباع هذا المسلك وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً، حيث يجب أن يكون هناك تلازم بين القصد الجنائي

<sup>1</sup> حجوط فريد، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> معمر خالد، المرجع السابق، ص 183.

والركن المادي فلا يصح العقاب على استعمال أموال الشركة إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي، ويقوم الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الإدارة الأئمة وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الأخيرة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عنها<sup>1</sup>.

### ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بالرجوع إلى نصوص مواد القانون التجاري التي تنص على هذه الجريمة نجدها حددت العقوبة التالية: السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### جريمة تبديد أموال الشركة المصفاة

إن جريمة تبديد أموال الشركة الواقعة تحت التصفية مجرم بنص المادة 840 ق ت ج التي نصت على أنه "بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافاً لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري".

مقتضى هذه المادة أنها تمنع المصفي من القيام بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافاً لأحكام المادتين 770 و 771 ق. ت. ج (أولاً)، حيث أن المادة الأخيرة تحظر التنازل الكلي أو الجزئي عن مال الشركة إلى المصفي أو تابعيه أو أقاربه (ثانياً).

أولاً: التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافاً لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري

لا يحق للمصفي أن يستخدم موجودات الشركة تحت التصفية قصد تأسيس شركة جديدة من نفس النوع أو أن يقرر الانضمام إلى شركة أخرى قائمة لحساب الشركاء والعلّة من وراء هذا الحظر (على المصفي)، أن تحول الشركة أو التصرف في موجوداتها بعد تصفيتها، يخرج من

<sup>1</sup> زكري ويس مائة الوهاب، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> المادة 840 ق. ت. ج.

اختصاصه وحق للشركاء، وفي هذا الشأن نصت المادة 772 ق ت ج على أنه "يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج:

1- في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء؛

2- وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي؛

3- وفي الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في الجمعيات غير العادية".

وعليه وحرصا من المشرع على الحفاظ على أموال الشركة وحقوق الغير متى كانت الشركة تحت التصفية<sup>1</sup>.

ثانيا: حضر التنازل الكلي أو الجزئي عن مال الشركة إلى المصفي أو تابعيه أو أقاربه

يحضر التنازل عن مال الشركة أو عن جزء منه إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصول المصفي أو فروعيه هذا ما نصت عليه المادة 771 من القانون التجاري، إلا أن المشرع جعل هذا الحضر قاصرا على المصفي وأجازه لغيره بموافقة كافة الشركاء كما ورد ذلك في المادة 770 ق ت ج "باستثناء اتفاق كافة الشركاء فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانونا".

نصت المادة 840 ق ت ج على عقوبة هذه الجريمة والتي تقضي بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. قد يرتكب المصفي أثناء قيامه بمهام التصفية أخطاء أو أفعال تؤدي إلى الإضرار بالشركة أو الشركاء أو الغير مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية أو الجزائية.

<sup>1</sup> كالم أمينة، المرجع السابق، ص 88.

تترتب المسؤولية المدنية للمصفي في حالة إخلاله بالتزام قانوني أو التزام تعاقدية، فتكون بذلك مسؤولية تقصيرية تجاه الغير ومسؤولية عقدية تجاه الشركة، وتخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وخاصة ما تعلق بشروط قيامها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ومتى تحققت هذه الشروط وجب تعويض المضرور عن الضرر الذي تسبب فيه المصفي، ويكون التعويض عن الضرر المباشر فقط والذي يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي. كما أن تقادم دعوى المسؤولية عن أعمال الشركة تخضع لتقادم المنصوص عليه في القواعد العامة كأصل عام، لكن استثناء فهي تخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في القانون التجاري والذي يخص دعوى الغير ضد الشركاء غير المصفين فقط.

أما المسؤولية الجزائية للمصفي فتقوم عند مخالفته للمهام الموكلة إليه وارتكابه للجرائم المنصوص عليها في النصوص العقابية المتمثلة في جرائم الأموال وهي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وتبديد أموال الشركة المصفاة، في حين أن جرائم الأعمال تتمثل في جريمة التفتيس والتزوير في المحررات التجارية، وجميع هذه الجرائم تخضع إلى شروط خاصة لقيامه وجزاءات مقررة لها قانوناً.

خاتمة

تخضع ممارسة أعمال المصفي للأحكام المنصوص عليها في نصوص القانون التجاري المتعلقة بالتصفية وكذا في نصوص القانون المدني، سواء ما تعلق منها بتصفية الشركة وقسمتها أو ما تعلق منها بالأحكام العامة للمسؤولية، تتمثل هذه الأحكام في أن أمر تعيين المصفي يخضع لإرادة الشركاء سواء في العقد التأسيسي للشركة أو في اتفاق لاحق وفي غياب ذلك يتم اللجوء إلى القضاء، كما أن المصفي يتمتع بسلطات تمكنه من اتمام أعماله المفروضة عليه سواء التمهيدية أو التحضيرية التي أزمه القانون بها من أجل تصفية الشركة التجارية، عن طريق تحديد المراكز القانونية وتسوية حقوقها وكل ذلك يستدعي من المصفي أن يكون واعيا للقيام بالمهمة الموكلة إليه وما يترتب عليها من آثار، لذلك رتب المشرع على المصفي المسؤولية المدنية والجزائية في حالة اخلاله بهذه المهمة.

وبعد دراسة النظام القانوني للمصفي من خلال تبيان أحكام تصفية الشركة التجارية، وكيفية تعيين المصفي وعزله وكذا بيان سلطاته وأعماله ومدى مراقبة هذه الأعمال، بالإضافة إلى نطاق مسؤوليته سواء المدنية أو الجزائية توصلنا إلى النتائج التالية:

- أقر المشرع الجزائري بوجوب اجراء التصفية متى انقضت الشركة التجارية فجعلها بذلك مستقلة عن عملية القسمة.

- التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة.

- استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها، ويكون المصفي هو الممثل القانوني للشركة، في حين تتوقف سلطات مجلس الإدارة خلال هذه المرحلة، إلا فيما يتعلق بمساعدة المصفي في انجاز أعمال التصفية.

- يخضع تعيين المصفي إلى جهتين قد يتم تعيينه بواسطة الشركاء ويكون ذلك في عقد الشركة أو في اتفاق ذلك ولهم في ذلك مطلق الحرية، وقد يرجع أمر تعيينه إلى القضاء وذلك في حالة عدم اتفاق الشركاء أو في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي أو في حالة كون الشركة الباطلة.

- إذا صدر من المصفي ما يقتضي عزله كان للجهة التي عينته حق عزله بالإضافة إلى أن المصفي يمكن أن يعزل من مهامه في حالة وجود أسباب متعلقة بشخصه تمنعه من اتمام مهامه.

- تنتهي مهمة المصفي بانتهاء أعمال التصفية أو انتهاء مدة وكالته والتي حددت بـ ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

من خلال ما توصلنا إليه من هذه الدراسة، يمكن أن نقترح مجموعة من التوصيات التي نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار:

- يتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين.
- وضع آليات تتعلق بتنظيم وتسيير عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الأثرة التي تقيد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامه.
- القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال للمهن الأثرى كالوكلاء المتصرفين القضائين، وتحديد الشروط الواجب توفرها في المصفي خاصة الذي يتم تعيينه قضائياً.
- ضرورة معالجة مسألة الرقابة على أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته بنصوص قانونية صريحة، نظراً لأهميتها في حماية مصالح كل من الشركة والشركاء والغير.

# قائمة المراجع

### أولا-باللغة العربية

#### 1- القواميس

1-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الأولى،المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، 2000.

#### 2- الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشر، دار هوم، الجزائر، 2013.

2-أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

3-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

4-\_\_\_\_\_، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة وقسمتها)، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

5-الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، دار برتي للنشر، الجزائر، 2008.

6-بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

7-حسن قاسم، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة (دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء وتطور عقد الوكالة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

8-خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

9-خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

- 10- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 11- سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2012.
- 12- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص، الأموال والإستثمار، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 13- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الإلتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 14- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007.
- 15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 16- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، دمشق، 1974.
- 17- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 18- علي فيلالي، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثالثة، الموفم للنشر، الجزائر، 2015.
- 19- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك الأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 20- عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة الخاصة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2012.

- 21- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية، المسؤول جنائيا، امتناع المسؤولية، أثر المسؤولية، الجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 22- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.
- 23- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 24- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات التجارية)، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009.
- 25- \_\_\_\_\_، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 26- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- 27- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 28- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

### 2- الرسائل الجامعية

#### أ- أطروحات دكتوراه

1- أحمد محمود عبد الكريم مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، 2007.

2- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2016/2015.

#### ب-مذكرات ماجستير

1- أمينة كالم ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2015/2014.

2- حسن أحمد محييد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

3- حسين بلهوان ، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012.

4- صابرينة بيطار ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.

5- صفية زادي ، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016/2015.

6- عبد الفتاح الرحمان، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998/1997.

- 7- علي شريط ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 8- فريد حجوط، المسؤولية الجزائرية لمسييري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
- 9- كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013/2012.
- 10- معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- 11- ويس مائة الوهاب زكري، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

### 3-المقالات العلمية

- 1-حاتم غائب سعيد، المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، العدد4، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، 2019، ص ص70،57.
- 2-شوقي بناسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية تمييز حول زوال؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص ص 424،437.
- 3-عادل بوريمة ، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسييري الشركات المساهمة، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة بوعريريج، الجزائر، 2021، ص ص 236،257.
- 4-عمرو أحمد عبد المنعم ديش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد04، العدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص ص22،45.

5- محمد سعد العرمان، محمد الشوابكة، الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي تجاه شركة المساهمة في التصفية الإجبارية وفقا للقانون الإماراتي، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 17، الإمارات، 2014، ص ص 1، 27.

### 4- المحاضرات

1- قتال حمزة، مطبوعة مصادر الإلتزام ( الواقعة القانونية) الفعل المستحق للتعويض، شبه العقود، خاصة بطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د.تا.

### 5- النصوص القانونية

#### أ- النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
- 2- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 3- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

#### ب . النصوص التنظيمية

- 1- أمر رقم 96- 23 مؤرخ في 9 جويلية 1966، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر، عدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996.

#### ثانيا- باللغة الفرنسية

- 1 - Georges RIPERT et René POBLOT, Droit Commercial, Tom1, 16<sup>ème</sup> édition, L G D J, Paris, 1986.
- 2 - Michel De JUGLART et Ben JAMIN Ippolito, Les sociétés Commerciales, Cour de Droit commercial, 10<sup>ème</sup> Edition, Montchrestien, Paris, 1983.

# الفهرس

| الصفحة | العنوان   |
|--------|---|
|        | الإهداء   |
|        | شكر و تقدير   |
|        | قائمة المختصرات   |
| 1      | مقدمة   |
| 6      | <b>الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة أعمال المصفي</b>        |
| 8      | المبحث الأول : المركز القانوني للمصفي                             |
| 8      | المطلب الأول التصفية كعملية تمهيدية ضرورية قبل تعيين المصفي       |
| 9      | الفرع الأول : مفهوم التصفية                                       |
| 9      | أولاً: تعريف التصفية  |
| 10     | ثانياً: أنواع التصفية   |
| 10     | 1- التصفية الاختيارية   |
| 11     | 2- التصفية القضائية   |
| 12     | ثالثاً: تمييز التصفية عن الإفلاس                                  |
| 13     | الفرع الثاني : احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية |
| 14     | أولاً: مقتضيات بقاء الشخصية المعنوية للشركة                       |
| 15     | ثانياً: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة      |
| 15     | 1- استمرار الذمة المالية  |
| 15     | 2- الاحتفاظ بموطن الشركة وجنسياتها                                |
| 15     | 3- احتفاظ الشركة بعنوانها   |
| 16     | 4- تمثيل الشركة بواسطة المصفي                                     |
| 16     | المطلب الثاني: تعيين المصفي وإنهاء مهامه                          |
| 16     | الفرع الأول: تعريف المصفي وطبيعته القانونية                       |
| 17     | أولاً: تعريف المصفي   |

|    |   |
|----|---|
| 17 | ثانفا: الطبفة القانونفة للمصفف            |
| 19 | الفرع الثاني: فعفن المصفف وعزله           |
| 19 | أولا: فعفن المصفف                         |
| 19 | 1. فعفن المصفف بواسطة الشركاء             |
| 20 | 2. فعفن المصفف بواسطة القضاء              |
| 20 | أ- حالة عدم اتفاق الشركاء على فعفن المصفف |
| 21 | ب . حالة انقضاء الشركة بحكم قضائف         |
| 22 | ثانفا: عزل المصفف وانتهاء مدة وكالته      |
| 22 | 1- انتهاء مدة وكالة المصفف                |
| 23 | 2- انتهاء مهام المصفف لأسباب متعلقة بشخصه |
| 24 | 3- عزل المصفف                             |
| 24 | أ- عزل المصفف وفق جهة فعفنه               |
| 25 | ب- انتهاء مدة وكالة المصفف                |
| 25 | ج- التوقف عن التصففة لأسباب شخصية         |
| 26 | الفرع الثالث :أجرة المصفف                 |
| 27 | المبحث الثاني : سلطات المصفف وأعماله      |
| 27 | المطلب الأول : سلطات المصفف ورقابته       |
| 28 | الفرع الأول : سلطات المصفف                |
| 31 | الفرع الثاني: أةزة مراقبة المصفف          |
| 31 | أولا: رقابة الشركاء على أعمال المصفف      |
| 32 | ثانفا: حق الرقابة للدائنفن                |
| 33 | ثالثا: حق الرقابة من طرف المراقبفن        |
| 34 | المطلب الثاني: أعمال المصفف               |
| 34 | الفرع الأول: الأعمال التمهففة للمصفف      |
| 35 | أولا: القفام بعملفات النشر                |

|           |   |
|-----------|---|
| 35        | ثانفا: استلام دفاتر الشركة                          |
| 36        | ثالثا: إءاء قائمة الجرء والمفزانفة                  |
| 36        | 1- إءاء قائمة الجرء                                 |
| 37        | 2- إءاء المفزانفة                                   |
| 37        | رابعاً: نزع الأءتام                                 |
| 38        | الفرء الثاني: الأءام الفءلفة للمصفف                 |
| 38        | أولاً: الاستمرار فف استءلال الشركة                  |
| 39        | ثانفا: استفاء ءقوق الشركة                           |
| 40        | ثالثاً: ساءاء ءفون الشركة                           |
| 41        | رابعاً: إنهاء التفصففة وشطب الشركة من السءل التجارف |
| <b>44</b> | <b>الفصل الثاني: نطاق مسؤلفة المصفف</b>             |
| 46        | المبءء الأول: المسؤلفة المءنففة للمصفف              |
| 46        | المطلب الأول: طبعفة المسؤلفة المءنففة للمصفف        |
| 47        | الفرء الأول: التكففف القانونف لمسؤلفة المصفف        |
| 47        | أولاً: مسؤلفة المصفف تجاه الشركة                    |
| 48        | ثانفا: مسؤلفة المصفف تجاه الغير                     |
| 49        | الفرء الثاني: أركان المسؤلفة التفصفرففة             |
| 49        | أولاً: ركن الأءأ                                    |
| 50        | 1- العنصر الماءف ( التءءف )                         |
| 51        | 2. العنصر المعنوف (الإءراك والتمففز)                |
| 51        | ثانفا: ركن الضرر                                    |
| 52        | 1- الضرر الماءف                                     |
| 52        | 2- الضرر المعنوف                                    |
| 53        | ثالثاً: العلاقة السببفة بفن الأءأ والضرر            |
| 55        | المطلب الثاني: أءار المسؤلفة المءنففة وتقاءم الءءوف |

|    |  |
|----|--|
| 55 | الفرع الأول: آثار المسؤولية المدنية  |
| 55 | أولاً: الضرر المستحق للتعويض   |
| 57 | 1- التعويض العيني  |
| 57 | 2- التعويض بمقابل  |
| 58 | الفرع الثاني: تقادم الدعوى الناشئة عن أعمال الشركة                           |
| 58 | أولاً: التمسك بالتقادم الخمسي والدعاوى الخاضعة له                            |
| 58 | 1- الشركاء الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمسي                             |
| 60 | 2- الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي  |
| 61 | ثانياً: شروط التقادم وميعاد بدأ سريانه                                       |
| 61 | 1. شروط التقادم الخمسي   |
| 62 | 2- سريان التقادم الخمسي وانقطاعه   |
| 62 | المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي                                     |
| 63 | المطلب الأول: الإخلال بالتسيير الإداري للشركة في حالة التصفية                |
| 64 | الفرع الأول: السلوكات الإجرامية التي تشكل إخلال بواجبات المصفي               |
| 64 | أولاً: السلوكات الإجرامية الماسة بحقوق الشركاء                               |
| 64 | 1- الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 838 ق ت ج                         |
| 65 | أ- عدم قيام المصفي باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية                         |
| 66 | ب- عدم إيداع المصفي حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها |
| 66 | 2. الأفعال المنصوص عليها في المادة 839 من ق ت ج                              |
| 67 | أ- عدم تقديم تقرير عن الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية               |
| 68 | ب- عدم الالتزام بوضع الجرد وحساب الاستغلال العام أثناء التصفية               |
| 68 | ج- عدم تمكين الشركاء من الاطلاع على مستندات الشركة                           |
| 68 | د- جريمة التخلف عن فتح حساب بنكي   |

|    |   |
|----|---|
| 69 | ه- عدم طلب تجديد الوكالة  |
| 69 | ثانيا: الأفعال الإجرامفة الماسة بحقوق الغير (التخلف عن نشر أمر التعفنن)                                     |
| 70 | الفرع الثاني: جرائم الإفلاس والتزوير الواقعة من المصفي  |
| 70 | أولا: جريمة التفلس  |
| 71 | 1- التفلس بالتقصفر  |
| 71 | أ- التفلس بالتقصفر الإجراري(الوجوبف)  |
| 72 | ب . التفلس بالتقصفر الاختفاري(الجوازف)  |
| 73 | 2- التفلس بالتدلفس  |
| 73 | ثانيا: جريمة تزوير المحررات   |
| 74 | 1-الركن المادف لجريمة تزوير المحررات  |
| 74 | 2- الركن المعنوف لجريمة تزوير المحررات  |
| 75 | أ-القصد العام   |
| 75 | ب-القصد الخاص   |
| 76 | المطلب الثاني: الإخلال بالتسفر المالف للشركة التجارية فف حالة التفصففة                                      |
| 77 | الفرع الأول: جريمة الاستعمال التعسفف لأموال الشركة  |
| 77 | أولا: أركان الجريمة   |
| 77 | 1-الركن المادف  |
| 77 | 2- الركن المعنوف  |
| 78 | ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفف لأموال الشركة  |
| 78 | الفرع الثاني: جريمة تبفد أموال الشركة المصفاة   |
| 78 | أولا: التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجرف تصففتها خلافا لأحكام المادتن 770 و 771 من القانون التجاري |
| 78 | ثانيا: حضر التنازل الكلف أو الجزئف عن مال الشركة إلى المصفف أو تابعفه أو أقاربه                             |
| 81 | خاتمة   |

## فهرس المواضسع

---

|    |               |
|----|---------------|
| 84 | قائمة المراجع |
| 91 | فهرس المواضسع |